كتاب السياسة الشرعية لاحمد ابن تيمية عدد ٥٠

ايا صوفيه
٢٨٨٩

ايا صوفيه
٢٨٨٩

٢٨٨٩

كتاب السياسة الشرعية

لشيخ الإسلام تقي الدين
احمد بن تيمية تغمده الله

هذا الكتاب الجليل سلطان الأعظم وخاقان المعظم مالك البر والبحر
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وفقه الله صحيحا شرعيا
من طالع وافاد وتعلم واستفاد اعظم الله له الاجر يوم المعاد حرره العبد احمد شيخ زاده
المتمسك باوقاف الحرمين الشريفين عفى عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام وعلامة الزمان تقي الدين ابو العباس
احمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن ابي القسم
ابن تيميه الحراني رضي الله عنه وارضاه **الحمد** لله الذي
ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط وانزل الحديد فيه باس شديد ومنافع
للناس وليعلم الله من ينصره ورسله ان الله قوي عزيز
وختمهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله وايده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم
والعلم الهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص
الذهب الابريز واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وسلم تسليما كثيرا شهادة تكون لصاحبها في حرز حريز
امّا بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة
الالهية والامانة النبوية لا يستغني عنها الراعي
والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة الامور
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه
ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه
الله امركم وهذه الرسالة مبنية على اية الامر الى كتاب الله
وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله
نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم

الاخر

الاخر ذلك خير واحسن تاويلا **قال** العلماء رحمهم الله نزلت الاية
الاولى في ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكموا
بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم
عليهم ان يطيعوا اولي الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم
ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فاذا امروا بمعصية
الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان تنازعوا في شيء ردوه الى
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تفعل ولاة
الامور ذلك اطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله لان ذلك من طاعة
الله ورسوله وادّيت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله واعينوا
على البر والتقوى ولا يعانوا على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد
اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذا ان جماع
السياسة للعادلة والولاية الصالحة **فصل** امّا اداء الامانات
ففيه نوعان **احدهما** الولايات وهو ان سبب نزول الاية فان النبي صلى
الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة
وطلبها منه العباس رضي الله عنه ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة
البيت وانزل الله تعالى هذه الاية فرد مفاتيح الكعبة الى بني شيبة
فيجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من
يجده لذلك العمل **قال** النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من امر
المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان
الله ورسوله والمومنين وفي رواية من قلد رجلا عملا على عصابة وهو
يجد من تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله
وخان المومنين رواه الحاكم في صحيحه **وقال** عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما
فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث
عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نوّاب

ذي السلطان والقضاة ونحوهم ومن امر الاجناد ومقدمي
العساكر الصغار والكبار وولاة الاموال من الوزراء والكتاب
والشاكرين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال
التي للمسلمين وعلى كل واحد منهما ان يستنيب ويستعمل اصلح
من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين
والمعلمين وامراء الحاج والبريد والعيون الذين هم القصاد وخزان
الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابين على الحصون
والمدابغ ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبايل
والاسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين على كل من ولي
شيئا من امر المسلمين من هذا ولاء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده
في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب
او سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال انا لا نولي
امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تسأل
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه
وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء
ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن
فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاء او عتاقة
او صداقة او موافقة في بلد او مذهب او طريقة او جنس كالعربية
والفارسية والتركية والرومية او لرشوة يأخذها منه من مال او
او غير ذلك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ثم قال
واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم فان الرجل

لحبه

لحبه لولده او عتيقه قد يوثره في بعض الولايات او يحبه مما لا يستحقه
فيكون قد خان امانته ولذلك قد يوثر زيادة ماله او حفظه يأخذ ما
لا يستحقه او محاباة من مداهنة في بعض الولايات فيكون قد خان
الله والرسول وخان امانته ثم ان المودي للامانة مع مخالفة هواه يثيبه
الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع هواه يعاقبه الله بنقيض
قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض
الخلفاء من بني العباس سأل بعض العلماء ان يحدثه بما ادرك فقال ادركت
عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير المؤمنين افقرت افواه بنيك من هذا
المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته فقال ادخلوهم
علي وهم بضعة عشر ذكرا وليس فيهم بالغ فلما راهم ذرفت عيناه
ثم قال يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم ولم اكن بالذي اخذ اموال الناس
فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين
واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني

قال فلقد رايت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله
يعني اعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين
من اقصى المشرق ببلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها
ومن جزائر قبرس بثغور الشام والعواصم كطرطوس ونحوها
الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئا يسيرا
يقال اقل من عشرين درهما قال وحضرت بعض الخلفاء
وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار ولقد
رايت بعضهم يتكفف الناس اي يسألهم بكفه وفي هذا الباب من
الحكايات والوقايع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه
عبرة لكل ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان الولاية امانة يجب اداؤها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله
لابي ذر رضي الله عنه في الامارة انها امانة وانها يوم القيامة خزي

وندامة الامر اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها رواه مسلم
وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل
يارسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وقد اجمع المسلمون على معنى هذا فان وصي
اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح
فالاصلح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن ولم يقل الا بالتي هي حسنة وذلك لان الوالي راع على الناس
بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسول عن
رعيته والمراة راعية في بيت زوجها وهي مسولة عن رعيتها
والولد راع في مال ابيه وهو مسول عن رعيته والعبد راع في مال
سيده وهو مسول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسول عن
رعيته اخرجاه في الصحيحين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها
الا حرم الله عليه رايحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولاني
رحمه الله على معاوية ابن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير
فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير
فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا
قل السلام عليك ايها الامير فقال معاوية رضي الله عنه دعوا
ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجيرا استاجرك ربك
هذه الغنم لرعايتها فان انت هنأت جربها وداويت مرضاها
وحبست اولاها على اخراها وقاك سيدها اجرك وان انت لم تهنأ
جربها ولم تداو مرضاها ولم تحبس اولاها على اخراها عاقبك سيدها
وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على

عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع الاخر
فقبضهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استناب في اموره رجلا
وترك من هو اصلح للتجارة او العقار منه او باع السلعة بثمن وهو يجد
من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه
وبين من حاباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه
قد خانه وداهن قريبه او صديقه **فصل** اذا عرف هذا فليس
عليه ان يستعمل الا اصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح
لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه واذا فعل ذلك
بعد الاجتهاد التام واخذ الولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب
في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين عند الله عز
وجل وان اخلت بعض الامور بسبب من غيره اذا لم يمكن الا ذلك فان
الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال في الجهاد قاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض
المومنين وقال يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم فمن ادى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين
لكن ان كان منه عجز او لحاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغي
ان يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة كما
قال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب مصر
ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة
جبريل عليه السلام انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش
مكين مطاع ثم امين والقوي في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة
الحرب يرجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها فان
الحرب خدعة والقدرة على انواع القتال من رمي وطعن وضرب
وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال الله سبحانه وتعالى واعدوا لهم

ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ارموا
واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس
منا وفى رواية فهى نعمة جحدها رواه مسلم والقوة فى الحكم بين الناس
يرجع الى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنه والى القدرة
على تنفيذ الاحكام والامانة يرجع الى خشية الله تعالى وان لا يشترى
بايات الله ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلث التى اخذها
الله على كل من حكم على الناس فى قوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشونى
ولا تشتروا بايات ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان فى النار
وقاض فى الجنة فرجل عمل الحق وقضى على خلافه فهو فى النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو فى النار ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة رواه
اهل السنن والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء
سمى خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضى
بالشرع او نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان فى الخطوط اذا تخاير وهذا
ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر **فصل**
اجتماع القوة والامانة فى الناس قليل ولهذا كان عمر رضى الله عنه
يقول اللهم اليك اشكو جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب فى كل
ولاية الاصلح بحسبها فاذا عين رجلان احدهما اكثر امانة والاخر اعظم
قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا يتقدم فى امارة الحروب
الرجل القوى الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز
وان كان اميا كما سئل الامام احمد رحمه الله عن الرجلين يكونان
اميرين فى الغزو احدهما قوى فاجر والاخر صالح ضعيف مع ايهما
يغزا قال اما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما
الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين يغزا مع
القوى الفاجر وقد **قال** النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد

هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقوام لا خلاق لهم واذا لم يكن
فاجرا فان ولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه فى الدين اذا لم يسد
مسده ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد
على الحرب منذ اسلم وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين
مع انه احيانا كان قد يعمل ما انكره النبى صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة
رفع يديه الى السماء وقال اللهم انى ابرأ اليك مما فعل خالد لما ارسله الى
بنى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكر
عليه بعض من معه من الصحابة رضى الله عنهم حتى وداهم النبى صلى الله
عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه فى امارة الحرب
لانه اصلح وهذا الباب من غبن وفعل ما فعله بنوع تاويل رضى الله عنه
وابو ذر رضى الله عنه اصلح منه فى الامانة والصدق ومع هذا فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب
لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ونهى ابا
ذر رضى الله عنه عن الامارة والولاية لانه راه ضعيفا مع انه قد روى
ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابى ذر **وامر**
النبى صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل
استعطافا لانا ربه الذين بعثه اليهم على من هو افضل منه **وامر**
اسامة بن زيد رضى الله عنهما لاجل طلب ثار ابيه ولذلك كان
يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو
افضل منه فى العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا رضى الله عنه فى حرب اهل الردة
وفى فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل
وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه
عليها لرجحان المصلحة على المفسدة فى ابقايه وان عين لم يكن يقوم
مقامه لان المتولى الكبير اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغى ان يكون

خلق نابيه يميل الى اللين وان كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان
يكون خلق نابيه يميل الى الشدة ليعتدل الامر ولهذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوثر استنابة خالد بن الوليد وكان عمر رضي الله
عنه يوثر عزل خالد واستنابة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم
لان خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب وابا عبيدة كان ليّنا كابي بكر
وكان الاصلح لكل منهما ان يولى من ولاه ليكون امره معتدلا
ويكون ذلك من خلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو
معتدل حتى قال صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي الملحمة وقال
انا الضحوك القتال وامته وسط قال الله تعالى فيهم اشداء على
الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا وقال اذلة على المومنين اعزة
على الكافرين ولهذا لما تولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا ملين
في الولاية واعتدل منهما ما كانا يتسببان فيه الى احد الطرفين
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما وشدة الاخر حتى
قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر فظهر من ابي بكر رضي الله عنه من شجاعة القلب في قتال
اهل الردة وغيره ما برز به على عمر وساير الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة اشد قدم الامين
مثل حفظ الاموال ونحوها واما استخراجها وحفظها فلا بد فيه
من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب امين
يحفظها بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امّر الامير
بمشاورة اولي العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا ساير الولايات
اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الاصلح
او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام وتقدم في ولاية القضا
الاعلم الاورع الاكفى فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم
فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف

فيه الاشتباه الاعلم ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل
الكامل عند حلول الشهوات ويقدم من على الاكفى ان كان القاضي
مويدا تاييدا تاما من جهة والي الحرب او العامة ويقدم الاكفى
ان كان القضا يحتاج الى قوة واعانة للقاضي اكثر من حاجته الى
من يدله العلم والورع فان القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا
قادرا بل وكذلك كل والٍ للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات تعذر
ظهر الخلل بسببه والكفاية اما بفقهه ورهبه واما باحسان
ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما وسيل بعض العلما اذا لم يوجد من
يولى القضا الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت
الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة
الى العلم اكثر لخفا الحكومات قدم العالم ومع انه يجوز تولية
غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي
في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولايات
والامارات ونحوها كما تجب على المعسر السعي في وفا دينه وان
كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما تجب الاستعدا
للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فان ما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها
فانه يجب تحصيلها فان الوجوب هناك لا يتم الا بها **فصل** والمهم
في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية
ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسايل تم الامر
ولهذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولاياتهم
من يعينهم على ذلك المقاصد وكان من يطلب رياسة نفسه يوثر
تقديم من يفهم رياسته وقد دانت السنة ان الذي يصلي بالمسلمين
الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم امرا الحرب الذين هم نواب ذي السلطان

على الجند ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر فى
الصلاه قدمه المسلمون فى امارة الحرب وغيرها وكان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على حرب كان هو
الذى يام فى الصلاة باصحابه وكذلك اذا استعمل رجلا
نائبا على مدينة كما استعمل عتاب بن اسيد رضى الله
على مكة وعثمان بن ابى العاص رضى الله عنه على الطايف
وعليا ومعاذا وابا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران
كان نائبه هو الذى يصلى بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها
مما يفعله امرا الحرب وكذلك كان خلفاوه رضى الله عنهم
بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض بنى العباس وذلك
لان اهم امر الدين الصلاة والجهاد ولهذا كانت اشر الاحاد
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والجهاد وكان اذا
عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة و
ينكا لك عدوا **ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم**
معاذا الى اليمن قال يا معاذ ان اهم عندى الصلاة وكذلك
كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى عماله ان اهم
امركم عندى الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ ومن
ضيعها كان لما سواها من العمل اشد اضاعة وذلك لان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين فالصلاة تنهى
عن الفحشا والمنكر وهى التى تعين الناس على ما سواها من
الطاعات كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها
لكبيرة الا على الخاشعين وقال سبحانه وتعالى استعينوا
بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين وقال لنبيه صلى الله
عليه وسلم وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت

الجن

الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فالمقصود الواجب فى
الولايات اصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا
ولم ينفعهم ما يعمونه فى الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من
امر دنياهم وهو نوعان قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين
فمن لم يعتد اصلح الله له دينه ودنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يقول انما بعثت عمالى اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم
ويقسموا بينكم فيكم فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه
تناقضت الامور فاذا اجتهد الراعى فى صلاح دينهم ودنياهم بحسب
الامكان كان افضل اهل زمانه وكان افضل المجاهدين فى سبيل
الله فقد روى يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة
وفى مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله عن النبى صلى الله
وسلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل وابغضهم اليه
امام جاير **وفى الصحيحين** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم
لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا فى عبادة الله ورجل قلبه
معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
ورجل دعته امراه ذات حسن وجمال فقال انى اخاف الله رب
العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله
ما تنفق يمينه **وفى صحيح** مسلم عن عياض بن حمار رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان
مقسط ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ورجل عفيف
متصدق وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله وقد قال

الله تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي
ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمت الله هي العليا
فهو في سبيل الله اخرجاه في الصحيحين فالمقصود ان يكون
الدين كله لله وان يكون كلمت الله هي العليا وكلمات الله اسم
جامع لكلمانه التي تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى
لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط والمقصود من ارسال الرسل وانزال
الكتب ان يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق
خلقه ثم قال تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع
للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي
عزيز فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام
الدين بالمصحف والسيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف
فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب
فالاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان اقرب الى المقصود
ولي فان كانت الولاية مثلا امامة صلاة فقط قدم من
قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يوم القوم
اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافا رجلان او خفي اصلحهما اقرع
بينهما كما اقرع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بين اللذين

العاد

الغادسية لما تشاجوا على الاذان متابعة لقوله صلى الله
وسلم لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لا يجدوا الا
ان يستهموا عليه لاستهموا عليه فاذا كان التقديم بامر الله
اذا ظهروا فعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر كان المتولي
قد اداء الامانة في الولايات الى اهلها **فصل** القسم الثاني من الامانا
الاموال كما قال الله تعالى في الديون فان امن بعضكم بعضا فليود
الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ويدخل في هذا القسم الاعيان
والديون الخاصة والعامة مثل رد الودايع ومال الشريك والموكل
والمضارب ومال الولي من اليتيم واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك
وفاء الديون من ايمان المتبعات وبذل الفرض وصدقات التساوا جور
المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا
مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين
هم على صلاتهم دايمون والذين في اموالهم حق معلوم للسايل
والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقد
قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولا تكن للخاينين خصيما اي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **وقال**
النبي صلى الله عليه وسلم المومن من امنه المسلمون على دمايهم
واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **والمهاجر**
من هجر ما نهى الله عنه **والمجاهد** من جاهد نفسه في ذات
الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن
الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس
يريد اداها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه
الله رواه البخاري واذا كان الله قد اوجب اداء الامانات التي
هي حق ففيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو

ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمين في حجه الوداع وقال في خطبته العارية
مودادة والمنحه مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ان الله
تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وهذا القسم
يتناول الولاة والرعيه فعلى كل منهما ان يودي الى الاخر ما يجب
اداوه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ان يوصلوا كل ذي حق حقه
وعلى جباة الاموال كاهل الديوان ان يودوا الى ذي السلطان ما
يوجب اتباوه وكذلك على الرعيه الذين يجب عليهم الحقوق
وليس للرعيه ان يطلبوا من ولاة الاموال ما لا يستحقونه فيلحقهم
من جنس من قال الله تعالى فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات
فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم
رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله
من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم ولا لهم ان منعوا السلطان ما يجب دفعه اليه
من الحقوق وان كان ظالما كما امر به النبي صلى الله عليه
لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم اى الذي لهم فان الله
سايلهم عما استرعاهم **وفي الصحيحين** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كانت بنو اسرايل يسوسهم الانبيا كلما هلك نبي خلفه نبي
وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا قال وفوا
ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم
وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثره وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا
يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال

ان يقسموها بحسب اهوايهم دون ما يقسم المالك ملكه فانما هم امنا ٩
ونواب وكلا ليسوا ملاكا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله لا
اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخبر انه ليس المنع والعطا بارادته واختياره كما يفعل المالك الذي
ابيح له التصرف في ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا ويمنعون
من احبوا وانما هو عند الله يقسم المال بامره فيضعه حيث امره الله
وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين
لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله فقال له عمر رضي الله عنه
اتدري ما مثلي ومثل هولا مثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا
وسلموه الى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل ان يستاثر عنهم
من اموالهم **وحمل مره** الى عمر رضي الله عنه مال عظيم من الخمس
فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا الامنا فقال له بعض الحاضرين
انك اديت الامانة الى الله تعالى فادوا اليك الامانة ولو رفعت رفعوا
وينبغي ان يعرف ان ولي الامر كالسوق ما ينفق فيه جلب اليه هكذا
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فان نفق فيه الصدق والبر
والعدل والامانة جلب اليه ذلك والذي على ولي الامر ان ياخذ المال
من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم امرهم
ان يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك **فصل** الاموال السلطانيه
التي اصلها في الكتاب والسنه ثلثه اصناف الغنيمة والصدقة والفي
فاما الغنيمة فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها
الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوه بدر وسماها
انفالا لانها زياده في اموال المسلمين فقال تعالى يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله وللرسول الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شي فان لله

خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل الاية وقال وليا بها فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
واتقوا الله ان الله غفور رحيم **وفى الصحيحين** عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته
الصلاة فليصل واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت
الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
عامة **وفى** النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين
يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعلت رزقى
تحت ظل سيفى وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن
تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد فى المسند عن ابن عمر رضى
الله عنهما والواجب فى الغنم تخمسه وصرف الخمس الى من ذكر
الله تعالى وقسمة الباقى بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا
اولم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يجاوز احد الا لرباسته
ولا لسنه ولا لفضله وما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
يقسمونها **وفى صحيح** البخارى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله
عنه راى له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم **وفى مسند** احمد رضى الله
عنه ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله
الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم عبد له
قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم
وما زالت الغنايم تقسم بين الغانمين فى دوله بنى امية وبنى العباس لما
كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام ان ينقل

من ظهر منه زيادة كما له كسريه كسير من الجيش او رجل صعد
على مصر ففتحه او حمل على مقدم القوم فقتله فهزم العدو ونحو
ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينقلون لذلك
وكان ينقل السريه فى ابتداء الربع بعد الخمس وفى الرجعه
الثلث بعد الخمس وهذا النقل قال بعض العلما يكون من الخمس
وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين
على بعض والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل
بعضهم على بعض لمصلحة دينيه لا لهوى النفس **كما فعل** رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول فقها الشام وابو حنيفه واحمد
وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينقل الربع والثلث بشرط وغير
شرط وينقل الزيادة على ذلك فى الشرط مثل من يقول من دلنى على قلعه
فله كذا ومن جاء براس فلان فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينقل الزياده
على الثلث ولا ينقل الا بشرط وهذان قولان لاحمد وغيره ولذلك
على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيا فهو له كما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك فى غزوه بدر اذا راى ذلك
مصلحه راجحه على المفسده واذا كان الامام يجمع الغنيمه ويقسمها
لم يجز لاحد ان يغل منها شيا ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
فان الغلول خيانه ولا يجوز النهبا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن فى الاخذ اذنا جايزا فمن
اخذ شيا بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكل ما دل على الاذن فهو اذن
واما اذا لم ياذن واذن اذنا غير جايز جاز للانسان ان ياخذ مقدار
ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل فى ذلك ومن رام على المسلمين جميع
الغنايم والحال هذه او اباح للامام ان يفعل فيها ما يشا فقد تقابل
القولان بل يقابل الطرفين ودين الله ورسوله وسط والعدل فى القسمة
ان يقسم للراجل سهم وللفارس ذى الفرس العربى ثلثة اسهم سهم له

وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن
الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذي دلت عليه السنة ع
الصحيحه ولان الفرس يحتاج الى مونه نفسه وسايسه ومنفعة الفارس
اكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربي
والهجين في هذا ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والفرس الهجين الذي
يكون امه سطيه ويسمى البتري سواء كان حصانا او حصنا ويسمى
الادبس او رمكه وهي الجره كان السلف رحمهم الله يعدون للقتال
الحصان لقوته وحدته وللاغارة والثبات للحجن لانها ليس لها صهيل
يندر العدو فيحترزون وللسير الحضي لانه اصبر على السير واذا كان
المعهود ملا فذكان المسلمين قبل ذلك من غفارا ومقول وعرف
صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين ويقارع المغانم
واحكامها فيه اثار واقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض
ذلك ليس هذا موضعها وانما العرض ذكر الجمل الجامعه **فصل**
واما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا سأله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في
الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة الى الكفاية
فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب والعاملون عليها هم الذين
يحصونها ويحفظونها ويكتبونها ولحو ذلك والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم
ان شاء الله تعالى في مال الفيء وفي الرقاب يدخل فيه اعانة المكاتبين
وافداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والغارمون هم
الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها ويعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا
الا ان يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل
الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون

ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجره والحج
من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وابن السبيل هو
الذي يجتاز من بلد الى بلد **فصل** فاما الفيء فاصله ما ذكره
الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة بني النظير بعد نذر من
قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسا
كين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم **وقد ذكر** الله سبحانه المهاجرين
والانصار والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف
الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة كما دخلوا في قوله تعالى
والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم وفي
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وفي قوله واخرين منهم لما يلحقوا
بهم ومعنى قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما حركتم ولا
سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما اخذ من الكفار من
غير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي فيئا لان الله
تعالى فاء على المؤمنين اي رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله
تعالى انما خلق الاموال اعانه على عبادته لانه انما خلق الخلق لعبادته

فالكافرون به اباح انفسهم التى لم يعتدوه بها واموالهم التى
لم يستحبوا بها على عباده لعباده المومنين الذين يعتدونه وانما
اليهم ما يستحقونه ما بعاد على الرجل ما غصب من ميراثه
وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهو مثل الجزيه التى على اليهود والنصا
والمال الذى يصالح عليه العدو او يهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل
الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يوخذ من تجار اهل الحرب وهو
العشر ومن تجار اهل الذمه اذا اخروا فى غير بلادهم وهو نصف العشر
هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياخذ وما يوخذ من اموال
من ينقض العهد منهم والخراج الذى كان مضروبا فى الاصل عليهم وان تاب
فصار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفى جميع الاموال السلطا
التى لبيت مال المسلمين كالاموال التى ليس لها مالك معين مثل من يموت من
المسلمين وليس له وارث معين وكالمغصوب والعوارى والودايع التى
تعذر معرفه اصحابها وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول
فهذا ونحوه مال المسلمين وانما ذكر الله تعالى فى القران الفى فقط
لان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث
معين لظهور الايمان فى اصحابه رضى الله عنهم وقد مات من رجل
من قبيله فدفع ميراثه الى اكبر اولئك القريه اى اقربهم نسبا الى جدهم
وقد قال بذلك طايفة من العلما كاحمد فى قول منصوص وغيره ومات
رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طايفة
من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وخلفاوه يتوسعون فى دفع
ميراث الميت الى من بينه وبينه سبب حاذكرناه ومن لم يكن يا خذ من
المسلمين الا الصدقات وكان يامرهم بان يجاهدوا فى سبيل الله
باموالهم وانفسهم كما امر الله تعالى به فى كتابه ولم يكن للاموال
المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد النبى صلى الله عليه

وسلم وابى بكر رضى الله عنه بل كان يقسم المال شيا فشيا فلما كان
فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر الاموال واتسعت البلاد
وكثر الناس فجعل ديوان العطا للمقاتله وغيرهم وديوان الجيش فى
هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك الديوان هو اهم ديوان
المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج والفى لما يقبض من الاموال
وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاوه يحاسبون العمال على الصدقا
والفى وغير ذلك فصارت الاموال فى هذه الازمان وما قبلها ثلثة
انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب او السنه او الاجماع كما ذكرناه
وقسم يحرم اخذها بالاجماع كالجنايات التى يوخذ من اهل القريه ليبيت
المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على جدار يلك ويسقط
عنه العقوبه بذلك وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه
اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذى فرض ولا عصبه ونحو
ذلك وشر اما يقع الظلم من الولاه والرعاه هو لا ياخذون ما لا يحل
وهو لا يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد ينزل
بعض الناس من الجهاد ما يجب ويكثر الولاه من مال الله ما لا يحل
كثير وذلك لعقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او
يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل فى ذلك ان كل من عليه مال يجب
اداوه كرجل عنده وديعه او مضاربه او شركه او مال لموكله او
مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال وعنده دين هو قادر على اداوه
فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب من عين ودين وعرف انه قادر على
اداوه فانه يستحق العقوبه حتى يظهر المال او يدل على موضعه
فاذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يسجن فى الحق من المال ولا حاجة
الى ضربه وان امتنع من الدلاله على ماله ومن الاقرار ضرب حتى يودى
الحق ويمكن من اداوه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبه عليه
مع القدره عليها لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه

انه قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى
الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم اخرجاه فى الصحيحين والكى هو المطل والظالم
يستحق العقوبه والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كان من فعل محرما
او ترك واجبا استحق العقوبه فان لم يكن مقدرا بالشرع كانت تعزيرا
يجتهد فيه ولى الامر فيعاقب الغنى المماطل بالحبس فان اصر عوقب بالضرب
حتى يودى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب الشافعى واحمد
وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء
والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو سعنه عم حيى بن اخطب
فقال اذهبنه الصفاد والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك
فدفع النبى صلى الله عليه وسلم سعنه الى الزبير رضى الله عنه فمسه
بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا فوجدوا
المسك فى الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمى لا يحل عقوبته الا بحق
وكذلك كل من لزمه ما يجب اطهان من دين لآدمى واجنبه ونحو ذلك يعاقب
على ترك الواجب وما اخذ ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير
حق فللولى الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التى ياخذونها
بسبب العمل روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه هدايا العمال
غلول وروى ابراهيم الحربى رحمه الله فى كتاب الهدايا عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وفى
الصحيحين عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله
عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل
نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى الىّ فهلا جلس
فى بيت ابيه او بيت امه فينظر اهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لا
ياخذ منه شيء الا جاء به يوم القيامه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء

ويقره

او بقره لها خوار او شاه تعر تم رفع يديه حتى رأينا عفره ابطيه
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فدل على ان الولاة فى المعامله من
المبايعه والمواجره والمضاربه والمساقاه والمزارعه ونحو ذلك هو من
نوع الهديه ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عماله من رأى
له فضل ودين لا يتهم بخيانه وانما شاطرهما كانوا اختصوا به لاجل الولايه
من اباحاه وغيرها وكان الامر يقتضى ذلك لانه كان امام عدل يقسم
بالسويه فلما تغير الامراء والرعيه كان الواجب على كل انسان ان يفعل
من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله
له وقد سئل الناس من الولاة ممن يسمح من الهديه ونحوها ليسلم بذلك من
استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله من قضاء حوائجهم فيلزم
من اخذ منهم عوضا على ذلك ظلم وقضاء حاجه مباحه اجب اللهم من هدا
فان الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقه من باع
اخرته بدنيا غيره واما الواجب فى الظلم عليهم بحسب القدرة
وهو حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذى السلطان
حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن
مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفه وعن اللطيفه كما يفعل ذوو الاغراض
من الكتاب ونحوهم فى الاغراض اغراضهم ففى حديث هدبة الذى رواه له
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الملعون حاجه
من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجه من لا يستطيع
ابلاغها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الاقدام وروى الامام
احمد بن حنبل وابو داود فى سننه عن ابى امامه الباهلى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعه فاهدى
له عليها هديه فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وروى
ابراهيم الحربى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال السحت ان
يطلب الحاجه للرجل فيقضيها له فيهدى اليه فيقبلها وروى ايضا عن

مسروق انه كلم بن زياد فى مظلمه فردها فاهدى له صاحبها وصيفًا
فرده عليه وقال سمعت بن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمه فوزى
عليها قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت ما انا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت
الا الرشوه فى الحكم قال ذلك كفر **واما** اذا كان ولى الامر مسحوق من
العمال ما يريدان يختص به هو ووده فلا ينبغى اعانه واحد منهما اذ كل
منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطاعنين المقتتلتين على عصبيه وريا
ولا يحل للرجل ان يكون عونا على الظلم قال التعاون نوعان تعاون على
البر والتقوى من الجهاد واقامه الحدود واستيفا الحقوق واعطا
المستحقين فهذا ما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشيه ان
يكون من اعوان الظلمه فقد ترك فرضا على الاعيان او على الكفايه متوهما
انه متورع وما الورع ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما
كف وامساك والثانى تعاون على الاثم والعدوان كالاعانه على دم
معصوم او اخذ مال المعصوم او ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك
فهذا الذى حرمه الله ورسوله ○ نعم اذا كانت الاموال قد اخذت
بغير حق وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانيه
فالاعانه الى صرف هذه الاموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور
ونفقه المقاتله ونحو ذلك من الاعانه على البر والتقوى اذ الواجب
على السلطان فى هذه الاموال اذا لم يمكن معرفه اصحابها وردها
عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع الكراهه ان كان هو الظالم الى مصالح
المسلمين وان كان غيره فاخذها فعليه هو ان يجعل بها ذلك ولذلك لو امتنع
السلطان من ردها كان الاعانه على ايقاعها فى مصالح اصحابها اولى من تركها
سدا من يصرفها على اصحابها وعلى المسلمين وان مدار الشريعه على قوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم المفسر لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبى صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه فى الصحيحين
وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

فاذا تعارضت فان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم
المفسدتين بارتكاب ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من
اعان الظالم على ظلمه اما من اعان المظلوم على كشف الظلم عنه او على اداء
المظلمه فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزله الذى يعرضه او الذى يوكل
فى حمل المال له الى الظالم **مسأله** دلت ولى السهم والوقف اذا اطلب ظالم
منه مالا فاجتهد فى دفع دلت بدفع ما هو اقل مفسده الى اعلى عمره بعد الاجتهاد
التام فى الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك
من المسافرين الدلالين والخانات وعيرهم الذى يوكل لهم فى العقد والقبض
ودفع ما يطلب منهم لا يوكل للظالمين فى الاخذ ولذلك لو وصف مظلمه على
اهل قريه او درب او سوق او مدينه فوسط رجل محسن فى الدفع عنهم
بحاله الامكان وقسطهم عليهم على قدر طاقتهم من غير محاباه لنفسه ولا
لغيره ولا ارتشا بل يوكل لهم فى الدفع عنهم والاعطا كان محسنا لكن
الغالب ان من دخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محاسا مرتشيا مخفرا
لمن يريد واخذا ممن يريد وهذا من اكبر الظلمه الذين يخسرون فى نوائب
من نارهم واعوانهم واسباههم ثم يعدون فى النار **فصل** واما المصارف
فالواجب ان يبدى فى القسمه بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامه فيعطا
من للمسلمين به منفعه عامه منهم المقاتله الذين هم اهل النصر والجهاد
وهم احق الناس بالفى لانه لا يحصل الا بهم حتى احتاج الفقها فى مال الفى
هل هو مختص بهم او مشترك فى جميع المصالح **واما** سائر الاموال
السلطانيه فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص بنوع كالصدقات والمعم
ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاه والقضاه والعلما والسعاه
على المال جميعا وحفظه وقسمه ونحو ذلك حتى ائمه الصلاه والمؤذنين
ونحو ذلك ولذلك صرفه فى الامان والاحوال لما نفع بنفعه من سداد الثغور
بالكراع والسلاح وعماره ما يحتاج الى عماره من طرقات الناس
كالجسور والعواطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذوو الحاجا

قال الفقها واحلفوا هل يعدمون فى عسر الصدقات من الغى ونحوه على
عسرهم على قول فى مذهب احمد وغيرهم منهم من قال يعدمون ومنهم
من قال المال اسمح بالاسلام ومسترقون فيه ما تشترك الورثة فى الميراث
والصحيح انهم يعدمون قال النبى صلى الله عليه وسلم كان يعدم ذوى الحاجات
كما يعدمهم فى مال بنى النضير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس
احد احق بهذا المال من احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه
والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه اربعة اقسام
ذووا السوابق الدين سابقتهم حصل المال ومن يعنى عن المسلمين فى حلب المنافع
لهم كالسائسة والعلماء الذين يحلبون لهم منافع الدين والدنيا اوسلى بلا
حسنا فى دفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل الله من الاحياد والعيون
من العصاد والمناصحين ونحوهم والرابع ذووا الحاجات واذا حصل من
هاولا متبرع فدا عى الله به والا اعطى ما يكفيه اوقدر عمله واذا عرفت ان
العطا يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقا
ايضا مما يراد على ذلك لا يستحقه الرجل الا مما يستحقه نظراوه سل ان يكون سهما
فى عينه اومراد ولا يجوز للامام ان يعطى احدا ما لا يستحقه لهوى
نفسه من قرابة بينهما اومودة ونحو ذلك فصلا ان يعطه لاجل
منفعة يحرمه منه لعطه المخنثين من الصبيان المردان والاحرار والمماليك
ونحوهم والبغايات والمخنثين والمساخر ونحو ذلك اوعطا العرافين
من الكهان والمنجمين ونحوهم لان نحو ذلك لحب الاعطا لما لف من يحتاج الى
ما لف فلم وان كان هو لا يحل له احد ذلك مما اباح الله تعالى فى القران
العطا للمولفة قلوبهم من الصدقات وما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يعطى المولفة قلوبهم من الغى ونحوه وهم السادة المطاعون فى عشائرهم
كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى الاقرع بن حابس سيد بنى تميم
وعيينة بن حصن سيد بنى فزارة وزيد الخير الطائى سيد بنى نبهان
وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ومثل سادات فرس من

الطلقا صفوان بن امية وعكرمة ابن ابى جهل وابى سفيان بن حرب
وسهل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير وفى الصحيحين عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال بعث على وهو باليمن بذهيبة وهى فى تربتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى
وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى احد بنى
سنبان قال فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لاتالفهم
فجا رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتى الجبين محلوق
الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يطع الله ان عصيته انا مسى على اهل الارض ولا تامنونى قال ثم ادبر
الرجل فاستاذن رجل من القوم فى قتله وفى رواية ان خالد بن الوليد رضى
الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما
يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد **وعن رافع بن خديج** رضى الله عنه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية
وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى
عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ن ن

اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

فما كان حصن ولا حابس يفوقان فى المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم
والعبيد اسم فرس له والمولفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان
يرجى بعطيته منفعته كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعه ايضا لحسن اسلامه واسلام
اوجبا يه المال ممن لا يعطيه الا لخوف او التقيه فى العدو او له ضروره عن
المسلمين اذا لم يكف الا بذلك وهذا النوع من العطا وان كان ظاهره اعطا
الروسا وترك الضعفا كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد
بذلك مصلحه الدين واهله كان من جنس عطا النبى صلى الله عليه وسلم وحلفا
وان كان المقصود العلو فى الارض والفساد كان من جنس عطا فرعون
واما ينكره فى الدين الفاسد كالذى انكر على النبى صلى الله
عليه وسلم حتى قال فيه ما قال ٥ وكذلك حربه
الخوارج انكروا على امير المومنين على رضى الله عنه ما قصد به المصلحه
من التحكيم ومحوا اسمه وما برئه من سبى نسا المسلمين وصيانهم وهاولا امر
النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح به
دنيا ولا اخرى واما ما يسميه الورع الفاسد بالجهل والبخل فان كلا هما
فيه برك فيسميه برك الفساد لتشبيه الله بترك ما يومر به من الجهاد
والنفقه بخلا وجبنا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم شر ما فى المر
جبن بالغ وشح بالغ قال الترمذى حديث صحيح والبخل قد يكون من الانسان
فى العمل طبعا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبى صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمه جامعه كامله فان النيه
للعمل كالروح للجسد والافكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس
والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحده ثم هذا اقرب
الخلق الى الله وهذا ابعد الخلق من الله وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحمه وفى الاثر افضل الايمان السماحه والصبر فلا تتم
رعايه الخلق وسياستهم الا بالجود الذى هو العطا والنجده التى هى
الشجاعه بل لا تصلح الدين والدنيا الا بذلك ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه
الله الامر وجعله الى عجز حتى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل
لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياه الدنيا من الاخره

فما متاع الحياه الدنيا فى الاخره الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل
قوما غيركم ولا تضروه شيا والله على كل شى قدير وقال
تعالى ها انتم ها ولا تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما
يبخل عن نفسه والله الغنى وانتم الفقرا وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
ثم لا يكونوا امثالكم وقال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجه من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا
وعد الله الحسنى فعلق الامر بالانفاق الذى هو السخا والقتال الذى هو
الشجاعه وكذلك قال فى غير موضع وجاهدوا فى سبيل الله باموالكم
وانفسكم وبين ان البخل من الكبائر فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامه ٥ وفى قوله والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم الايه ٥ وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئه فقد باء بغضب من الله
وماواه جهنم وبئس المصير وفى قوله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير فى الكتاب والسنه وهذا مما اتفق عليه اهل
الارض حتى انهم يقولون فى الامثال العاميه لا طعنه ولا حمله ويقولون
لا فارس الخيل ولا وحده العرب لكن افترق الناس هنا ثلث فرق فرق غلب
عليهم حب العلو فى الارض والفساد فلم يسطروا فى عاقبه المعاد ورأوا ان
السلطان لا يقوم الا بعطا وقد لا يتاتى العطا الا باستخراج اموال من غير
حلها فصاروا نهابين وهابين وهاولا يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس
الا من ياكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذى لا ياكل ولا يطعم سخط عليه
الروسا وعزلوه ان لم يضروه فى نفسه وماله وهاولا يطروا فى عاجل دنياهم
واهملوا الاجل من دنياهم واخريهم فعاقبتهم عاقبه ردية فى الدنيا والاخره
ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبه ونحوها وفريق عندهم خوف
من الله ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا

حسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك ان السياسه لا تتم الا بما
يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمنعون عنها مطلقا وربما كان
فى نفوسهم جبن او بخل او ضيق خلق ينضم الى ما معهم من الدين فيقعو
احيانا فى ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات
او يقعون فى النهى عن واجب يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله
وقد يكونوا متأولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب ولا سيما
الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فيها ولا لا يصلح
بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من انواع الدين
وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه واخطوا او نغفر
لهم بصورهم وقد يكونون من المحسنين اعمالا الدين فضل سعيهم فى الحياه
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقه من لا ياخذ
لنفسه ولا يعطى عن ولا يرى ان تتالف الناس من الكفار والفجار الا بمال
ولا سيما ويرى ان عطا المولفه فلوبهم من نوع الجور والعطا المحرم

الفريق الثالث الائمه الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم
وخلفائه على عامه الناس وخاصتهم الى يوم القيامه وهو انفاق المال
والمنافع للناس وان كانوا روسا بحسب الحاجه الى صلاح الاحوال والاقامه
الدين والدنيا الى يحتاج اليها الدين وعفته فى نفسه فلا ياخذ ما لا ينتفع
فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
ولا تتم السياسه الدينيه الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه
الطريقه وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون اليه من طعامه ولا يأكل هو
الا الحلال الطيب بهذا كقوله من الانفاق فكل مما يحتاج اليه الاول فالاول
الذى يأخذ لنفسه يطمع فيه النفوس ما لا تطمع فى العفيف ويصلح
به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثانى فان العفه مع القدره تقوى حرمه
الدين **وفى الصحيحين** عن ابى سفيان بن حرب ان هرقل ملك
الروم قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم ماذا يامركم قال يامرنا

بالصلاه والصدقه والعفاف والصله **وفى الاثر** ان الله تعالى اوحى
الى ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يا ابراهيم اتدرى لم اتخذتك
خليلا لانى رايت العطا احب الكم من الاخذ وهذا الذى ذكرناه فى
الرزق والعطا الذى هو السخا وبذل المنافع بظن فى النصر والغضب
الذى هو السجاعه ودفع المضار ان الناس ثلثه اقسام قسم يغضبون
لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لا لنفسهم ولا لربهم والمال وهو
الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه كما فى الصحيحين عن عائشه رضى
الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما ولا
امراه ولا دابه ولا شيا قط الا ان يجاهد فى سبيل الله ولا ينيل منه شى
فانتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فاذا انتهكت حرمات الله لم
يقم لغضبه شى حتى ينتقم لله **واما** من يغضب لنفسه لا لربه او احد
لنفسه ولا يعطى عن فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا
دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسه الكامله هم الذين قاموا بالواجبات
وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا ياخذون
الا ما يبيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم
وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بذله ودفعه وهى اهل
الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم فى التقرب اليها
بجهده ويستغفر الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال ما
بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا فى قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها **فصل** واما قوله واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون فى الحدود والحقوق
وهى قسمان فالقسم الاول الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين بل
لمطلق المسلمين او نوع منه وكلهم محتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله
مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناه ونحوهم ومثل الحكم فى الاموال
السلطانيه والوقوف والوصايا التى ليست لمعين فهذه من اهم امور الولايا

ولهذا قال الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لابد للناس من امام
بر كانت او فاجر فقيل يا امير المومنين هذا البر قد عرفناها فما
بال الفاجر فقال تقام بها الحدود وتامن بها السبل ويجاهد بها
العدو ويقسم بها الفي وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته
من غير دعوى احد به ولذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى
احد به وان كان للقطع فقد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر
الى مطالبة المسروق له على قولين في مذهب احمد وغيرهم لكنهم
متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط
بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا
القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والصغير والقوي
ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ولا يحل الشفاعة
فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وهو ممن اشترى بايات الله ثمنا قليلا وروى ابو داود في
سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم
لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس
في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة
الخبال قال عصارة اهل النار وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الحمام والشهداء الحصما وها ولا ادري ان الحلم وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترى عليه الا اسامة قال يا اسامة اتشفع في حد
من حدود الله انما اهلك بني اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف

تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذا القصة عبرة قال
اشرف بيت كان في قريش بطنان بني مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب
على هذه القطع بسرقتها التي هي محمودة العاقبة على قول بعض العلما او
سرقة اخرى غيرها على قول اخرين وكانت من اكبر القبايل واشرف البيوت
وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرمه الله تعالى وهو الشفاعة
في الحدود ثم ضرب المثل بسيد نسا العالمين وقد براها الله من ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها **وروى**
ان هذه المراة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم وتقضي حاجتها فقد روى ان السارق اذا تاب سبقته
يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى النار **وروى** مالك في الموطا
ان جماعة امسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم
الزبير رضي الله عنه فكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فشفع فيه
عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع
يعني الذي يقبل الشفاعة واصل هذا في قول الله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها وكان الله على كل شي مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى
يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان اعانه على بر وتقوى كانت
شفاعته حسنة وان اعانه على اثم وعدوان كانت شفاعته سيئة
والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه ٥ وكان صفوان بن اميه
رضي الله عنه نايما على رداله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لص يسرقه فاخذه واتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده
فقال يا رسول الله اعلى ردائي تقطع يده انا اهبه له قال فهلا قبل
ان ياتيني به ثم قطع يده رواه اهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم الله

لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان فاما بعد ان رفع الي فلا
تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعه ولا هبه ولا غير ذلك ولهذا
اتفق العلما فيما اعلم على ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا
الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته
وان تابوا قبل ان يقدر عليهم وكانوا صادقين في التوبه كان الحد كفارة لهم وكان
يمكنهم من ذلك من تمام التوبه بمنزله رد الحقوق الى اهلها والتمكين من
استيفا القصاص من حقوق الادميين وان كانوا اذنين فان الله لا
يهدي كيد الخاسنين وقد قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخره عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التايبين قبل القدره عليهم
فقط فالتايب بعد القدره عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم
والمفهوم والتعليل وفي سنن ابي داوود والنساي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي سنن النساي وابن ماجه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا وهذا لان المعاصي
سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنه فاذا
اقيمت الحدود وظهرت طاعه الله وتقصت معصيته حصل الرزق
والنصر ولا يجوز ان يوخذ من الزاني او السارق او الشارب او قاطع
الطريق ونحوهم مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا
المال الماخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث فاذا فعل ولي الامر
ذلك فقد جمع فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل
السحت بترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهاهم

الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبيس ما كانوا يصنعون
وقال تعالى عن اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت لابهم كانوا
ياكلون السحت من الرشوه التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا الهديه وغيرها
ومتى اكل السحت ولي الامر احتاج ان يسمع الكذب من شهاده الزور
وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرا
يش وهو الواسطه الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله فقال صاحبه وكان افقه منه نعم يا رسول الله واذن
لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا الى اجيرا فزنا بامراته
فافتديت منه بمايه شاه وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مايه وتغريب عام وان على امراه هذا الرجم
فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المايه والخادم رد
وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس على امراه هذا فاسالها
فان اعترفت فارجمها فساالها فاعترفت فرجمها ففي هذا الحديث انه لما
درا عن الذنب هذا المال لدفع الحد عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم
بدفع المال الى صاحبه وامر باقامه الحد ولم ياخذ المال للمسلمين من
المجاهدين والفقرا وغيرهم وقد اجمع المسلمون على ان
تعطيل الحد مال يوخذ او عين لا يجوز واجمعوا على ان المال الماخوذ
من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحوه لك
لتعطيل الحد مال سحت خبيث وكثير مما يوخذ من فساد امور الناس
انما هي لتعطيل الحد مال اوحاه وهذا من اكبر الاسباب في فساد اهل
البوادي والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين
واهل الاهوا النفيس ومن واهل الخاصره من روسا الناس واعيانهم
وفقرايهم وامرا الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمه
المتولي وسقوط قدر من القلوب واخلالا من فانه اذا ارتشى وتبرطل

على بعطيل احد ضعفت نفسه ان تقيم حدا احر وصار من حبس
اليهود الملعونين واصل الرطل هو الحر المسطيل سميت به الرشوة
لانها تلعم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلجمه الحر الطويل كما جاء في الاثر
اذا دلك الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة ودلك اذا احذ لا للدولة
على دلك مثل هذا السحت الذي يسمى البادسات الا ترى ان الاعراب المفسدين
اذا احدوا مالا لبعض الناس هم حاوا الى ولي الامر فما دروا الله حتى لا تعدموا
له او عرد لك كيف تهوى طبعهم في الفساد وكسر حرمة الولاية والسلطنة
ويفسد الرعية ودلك العلاجون وعرهم ودلك شارب الخمر اذا اخذ
ودفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسوا ان يفتدوا بعض
اموالهم فما خذها ذلك الوالي سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم ودلك
دووا الجاه اذا حموا احدا ان يقام عليه الحد مثل ان يرتكب بعض الولاة
حريمة ثم يأوي الى قريبه نائب السلطان واميره فحمي على الله ورسوله فيكون
دلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا وكل من اوى محدثا من هاولا فقد
لعنه الله ورسوله واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف من منع الحد
بقدرته ويده واعاض عن المحرمين سحت من المال ياحده لا سيما الحدود
على مكان الفسوق من اعظم فسادهم حمايه المعتدين منهم بجاه او مال
وسواء كان المال المأخود لبيت المال او للوالي سرا او علانية فكذلك
محرم باجماع المسلمين وهو نصب الحانات والخمارين من يمكن من ذلك
او اعان احدا عليه بمال ياحده منه من حبس واحد والمال المأخود على
هذا شبيه بما يوخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن ومن الكلب واخس
المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن
الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث رواه البخاري

فمهر البغي الذي يسمى جدور الفحاب وفي معناه ما يعطى المخنثون
الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة
المنجم ونحوه على ما يخبرونه من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو دلك وولي
الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال ياخذه كان
بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد
الذي ياخذ ما اخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيهة
بحال عجوز السوء امراة لوط عليه السلام التي كانت تدل الفجار على ضيفه
حتى قال الله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين واهله الا امرأته كانت من الغابرين
وقال تعالى فاسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا
امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل
ما عذب به قوم لوط الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا الان هذا
جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب
ليامر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا هو مقصود الولاية فان
فان كان الوالي يمكن من المنكر بمال ياخذه كان قد اتى بضد المقصود
مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك ومنزلة من
اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله تعالى فقاتل المسلمين ويوضح ذلك
ان صلاح العباد بالامر المعروف والنهي عن المنكر وان صلاح
المعاش والمعاد بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ولا يتم ذلك الا
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة
اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال الله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقال تعالى عن بني اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا
الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بيس بما كانوا يفسقون

فاخبر الله ان العذاب لما نزل نجا الذين ينهون عن السيات واحد
الظالمين بالعذاب الشديد. **وفى الحديث** الثابت ان ابا بكر
الصديق رضى الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تقولون هذه الايه وتضعونها
على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقاب
منه **وفى حديث** اخر ان المعصيه اذا اخفيت لم تضر الا
صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامه وهذا القسم
الذى دلرباه من الحكم فى حدود الله مقصود. الاكبر هو الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلاه والزكاه والصيام
والحج والصدقه والامانه وبر الوالدين وصله الارحام وحسن
العشره مع الاهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولى الامر ان
يامر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على امره ويعاقب التارك
باجماع المسلمين فان التارك لون طائفه ممتنعه قوتلوا على تركها
باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاه والصيام وغيرهم
وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهره المجمع عليها كنكاح
ذوات المحارم والفساد فى الارض ونحو ذلك فكل طائفه ممتنعه
عن التزام الشريعه من شرايع الاسلام الظاهره المتواتره حكمها
حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلما وان كان التارك للصلاه واحدا فقد
قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى **واجمع** العلما على انه
يجب قتله اذا امتنع من الصلاه بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والا قتل
وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل
كافرا وهذا قوله مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحدها فهو كافر باجماع
المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكوره والمحرمات التى يجب

القتال عليها والعقوبه على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود
الجهاد فى سبيل الله وهو واجب على الامه بالاتفاق كما دل عليه
الكتاب والسنه وهو من افضل الاعمال قال رجل يا رسول الله دلنى
على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا اجده اولا تطيقه قال
اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم
لا تفتر قال ومن يطيق ذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله وقال ان فى الجنه لمائه
درجه ما بين الدرجه الى الدرجه كما بين السما والارض اعدها
الله للمجاهدين فى سبيله كلاهما فى الصحيحين وقال النبى صلى الله عليه
وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلاه وذروه سنامه
الجهاد فى سبيل الله وقال الله تعالى انما المومنون الذين
امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
فى سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقايه
الحاج وعماره المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد فى
سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجه عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمه
منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان
الله عنده اجر عظيم **فصل** ومن ذلك عقوبه المحاربين قطاع الطريق
الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ليغصبوهم
المال يجاهرون من الاعراب او التركمان او الاكراد او الفلاحين و
فسقه الجند او مرده الحاضره او غيرهم قال الله تعالى فيهم انما
جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزى ولهم فى الاخره عذاب عظيم الا الذين
تابوا **وقد روى** الشافعى فى مسنده عن ابن عباس رضى الله

ع قطاع الطريق اذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا
واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا وقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض وهذا قول كثير من اهل العلم
كالشافعي واحمد رحمهما الله وهو قريب من قول ابي حنيفه ومنهم
من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من راى قتله مصلحه منهم
وان كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من راى
قطعه مصلحه وان كان لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوه في
اخذ المال كما ان منهم من يرى انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا
وصلبوا والاول قول الاكثرين ممن كان من المحاربين قد قتل فانه
يقتله الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره
ابن المنذر ولا يكون امر الى ورثه المقتول بخلاف ما لو قتل
رجل رجلا لعداوه بينهما او خصومه او نحو ذلك من الاسباب الخاصه
فان هذا دمه لاولياء المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا عنه
وان احبوا اخذوا الديه لانه قتله لغرض خاص **واما المحاربون**
فانما يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام فمنزله السراق فكان
قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول
غير مكافئ للقتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا او القاتل
مسلما والمقتول ذميا او مستامنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل
في المحاربه والاقوى انه يقتل لانه يقتل للفساد العام حدا كما
تقطع اذا اخذوا المال وكما حبس بحقوقهم واذا كان المحاربون الحراء
جماعه فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون اعوان له ورده له
فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو
كانوا مائه فان الردء والمباشر سوا وهذا هو المامون عن الخلفا
الراشدين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئه المحاربين

والربيئه هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجي
ولان المباشر انما تمكن من قتلته بقوه الردء ومعونته والطايفه
اذا انتظر بعضها بعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الاثم
والعقاب كالمجاهدين في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلمون تتكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من
سواهم ويرد مشتريهم على قاعدهم يعني ان جيش المسلمين اذا سرت
منه سريه فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها
ظهره وقوته تمكنت لكن تنقل عنه نفلا فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينفل السريه اذا كانوا في بدا تهم الربع بعد الخمس
واذا رجعوا الى اوطانهم وسرت سريه تنفلهم الثلث بعد الخمس
ولان لو غنم الجيش غنيمه شاركته السريه لانها في مصلحه
الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحه والزبير يوم بدر
لانه كان قد بعثهم في مصلحه الجيش فاعوان الطايفه الممتنعه
وانصارها منها فما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل
لا تاويل فيه مثل القبيلتين على عصب ودعوى جاهليه كقيس
ويمن ونحوهما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه في الصحيحين
وتضمن كل طايفه ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف
عين القاتل لان الطايفه الواحده الممتنع بعضها ببعض كالشخص
الواحد واما اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب
كثيرا فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر
العلماء كابي حنيفه والشافعي واحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع اليد الذي يبطش بها والرجل
الذي يمشي عليها ويغمس يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لتحسم الدم

فلا خرج فيقضي الى تلفه ولذلك حسم يد السارق بالزيت وهذا
الفعل يكون زجرا من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم
اذا راوا دما يبنهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك حرمة
فارتدعوا القتل فانه قد ينسى وقد يوثر بعض النفوس الابيه
قبله على قطع يد ورجله من خلاف فيكون هذا اشد نكالا
له ولامثاله ن **واما** اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا
ولم ياخذوا مالا ثم اعمدوه او هربوا او تركوا الحراب فانهم ينفون
فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون ياوون في بلد وقيل هو حبسهم
وقيل ما يراه الامام اصلح من نفي او حبس او نحو ذلك والقتل المشروع
هو ضرب الرقبه بالسيف ونحوه لان ذلك ارحى انواع القتل ولذلك
شرع الله عز وجل قتل ما يباح قتله من الادميين والبهايم اذا قدر عليه
على هذا الوجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحه ولحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال
ان اعف الناس قتله اهل الايمان واما الصلب المذكور فهو رفعهم
على مكان عال ليراهم الناس ويشهر امرهم وهو بعد القتل عند
جمهور العلما ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون
وقد جوز بعض الفقها قتلتهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان
العالي حتى يموتون جوعا بعوضهم بلا قتل **فاما** التمثيل في القتل
فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي الله
عنهما ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا
بالصدقه ونهانا عن المثله حتى الكفار اذا قاتلناهم فانا لا نمثل بهم
بعد القتل ولا نخدع اذانهم وانفهم ولا نسعر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا
ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والرد افضل قال الله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين

قيل انها لما نزلت لما مثل المشركون بحمزه وعين من شهدا
احد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اظفرني الله
بهم لامثلن بضعفي ما مثل الله بنا فانزل الله تعالى هذه الايه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر **وفي صحيح مسلم** عن
بريده بن الحصيب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا بعث اميرا على سريه او جيش اوصاه في خاصه نفسه
بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا ٥ ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحرا لاخذ المال فقد قيل
انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزله المختلس والمنتهب لان المطلوب بردله
العون اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم في البنيان
والصحرا واحد وهذا قول مالك رحمه الله في المشهور عنه والبر
اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفه بل هم في البنيان احق بالعقوبه
منهم في الصحرا لان البنيان محل الامن والطمانينه ولانه محل تناصر
الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربه والمغالبه
ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه
غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لا سيما هاولا المحاربون
الذين تسميهم العامه في الشام ومصر المسرو وكانوا يسمون ببغداد
العيارين ولو حاربوا بالعصى والحجاره المقدوفه ناالايدي والمقاليع
ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض الفقها لا محاربه الا بالحديد
وحكي بعضهم الاجماع على ان المحاربه تكون بالحديد والمثقل وسوا
كان فيه خلاف او لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين
ان من قاتل على اخذ الاموال باي نوع كان من انواع القتال فهو محارب
قاطع كما ان من قاتل المسلمين من الكفار باي نوع كان من انواع القتال فهو
حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم او حجاره او

عصى فهو محاهد فى سبيل الله واما اذا كان يقتل النفوس
سرا لاخذ المال مثل الذى يجلس فى خان يكر به لابنا السبيل واذا
انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم او دعوا الى منزله من يستاجره
لخياطه او طبخ او نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى قتله
غيلة وتسميهم بعض العامه المعرحن واذا كان لاخذ المال فهل هم
كالمحاربين او يجرى عليهم حكم المفود فيه قولان للفقها احدهما
انهم كالمحاربين لان القتل بالحيله كالقتل بمكاثره كلاهما لايمكن
الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لايدري به والثانى
ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان كان هذا المقال يكون امس
الى ولى الدم والاول اشبه باصول الشريعه بل قد يكون ضرر هذا
اشد لانه لايدري به واختلف القولها ايضا فمن يقتل السلطان
كقتله عثمان وعلى رضى الله عنهما هل هم كالمحاربين ويقتلون حدا
او يكون امرهم الى اولياء الدم على قولين لان فى قتله فسادا عاما

فصل وهذا كله اذا قدر عليهم واما اذا طلبهم السلطان
او نوابه لاقامه الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين
قتالهم باتفاق العلما حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الا
بقتال يفضى الى قتلهم كلهم قتلوا وان افضى الى ذلك سواء كانوا قد
قتلوا او لم يقتلوا او يقتلون فى القتال لكف ما امكن فى العنق
وغيره العنق ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعضدهم فهذا قتال
وذاك اقامه حد وقتال هؤلاء وكذلك قتال الطوايف الممتنعه
عن شرايع الاسلام فانها ولا قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال
وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم لاقامه دين ولا ملك وهؤلاء
كالمحاربين الذين يأوون الى حصن ومغار او راس جبل او بطن واد
ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم واذا جاءهم جند ولى الامر يطلبهم
للدخول فى جماعه المسلمين والطاعه لاقامه الحدود قاتلوهم ووقعوهم

مثل الاعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج او غيرهم من الطرقات او الجليه
الذين يعتصمون برؤس الجبال والمغارات لقطع الطريق والاحلاف الذين
تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضه فانهم
يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزله قتال الكفار اذا لم
يكونوا كفارا ولا يوخذ اموالهم الا ان يكونوا اخذوا اموال الناس
بغير حق فان عليهم ضمانها فيوخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم
عين الاخذ والمال لو علم عينه فان الرد والمباشر سواء كما قلناه لكن
اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يوخذ منهم على ارباب
الاموال فان تعذر الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق طايفه
المقاتله لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامه الحد
ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يحز عليه حتى
يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب راكب او راجل لم يتبعه
الا ان يكون عليه حد ويخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذى
يقام على غيره ومن الفقها من يشدد فيهم حتى يرى غنيمه اموالهم وتخميسها
والتزامهم باون ذلك واما اذا انحازوا الى مملكه طايفه خارجه عن شرايع
الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كما لهم **واما** من كان لا
يقطع الطريق ولكنه ياخذ خفاره او ضريبه عن ابنا السبيل
على الروس والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا نجاس مكاس عليه
عقوبه المكاسين **وقد احسن** الفقها فى جواز قتله وليس
هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به مع انه من اشد الناس
عذابا يوم القيامه حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى العامديه لقد
تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمطلوبين الذين يراد اموالهم
قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال الا قليل ولا الكثير
اذا امكن قتالهم **قال** النبى صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه

فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وهذا الذى تسميه الفقهاء
القبايل وهو الظالم بلا اثار ولا ولايه فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه
بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتلوا وان ترك القتال واعطاهم
شيا من المال جاز واما اذا كان مطلوبه الحرمه مثل ان يطلب الزنا
بحارم الانسان او يطلب من المراه او الصبى المملوك او عن المحرمه
فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين
بحال بخلاف المال لانه يجوز التمكين منه لان بدل المال جايز وبدل
المحرم بالنفس او الحرمه غير جايز واما اذا كان مقصوده قتل
الانسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه على قولين للعلماء فى مذهب
احمد وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله
فتنه مثل ان يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز
للانسان اذا دخل احدهما بلد الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه
فى الفتنه او يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لاهل العلم فى مذهب احمد
وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرابيه وقد اخذوا الاموال
فعليه ان يستخرج منهم الاموال التى للناس ويردها عليهم مع اقامه
الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته
عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه باحضاره او توكيل
من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه
اداوه فان الله تعالى قد اباح للرجل فى كتابه ان يضرب امراته اذا نشزت
فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه فهاولا اولى واحرى وهذه
المطالبه والعقوبه حق لرب المال فان راى هبتهم المال او المصالحه عليه
او العفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامه الحد عليهم فانه لا سبيل الى
العفو عنه بحال وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شى من حقه
وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره عندهم او عند السارق فقيل
يضمنونها لاربابها كما يضمن سايرا لغاصبين وهو قول الشافعى واحمد

وبقى مع الاعسار فى ذممهم الى ميسره وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو
قول ابى حنيفه وقيل يضمونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول
مالك رحمه الله ولا يحل للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلا على
طلب المحاربين واقامه الحد وارتجاع اموال الناس منهم ولا على طلب
السارق لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم بل طلبها ولا
من نوع الجهاد فى سبيل الله فخرج فيه جند المسلمين كما خرج فى غيره
من الغزوات التى تسمى البكار وينفق على المجاهدين فى هذا من المال الذى
ينفق منه على سايرا لغزاه فان كان لهم اقطاع او اعطاؤا يكفيهم والا
اعطاهم تمام كفايه غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات هذا من سبيل
الله فان كان على ابنا السبيل الماخوذين زكاه مثل التجار الذى
قد يوخذون فاخذ الامام زكاه اموالهم وانفقها فى سبيل الله لفقه
الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم شوله قويه يحتاج الى تاليف
فاعطى الامام من الفى او المصالح او الزكاه لبعض روسايهم ليعينهم على
احضار الباقين وكسر شوكه من يضعف الباقون وكذلك جاز وكان
هاولا من المولفه قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمه كاحمد وغيره
وهو ظاهر الكتاب والسنه واصول الشريعه ولا يجوز ان يرسل الامام
من يضعف عن مقاومه الحرابيه ولا من ياخذ ما لا من الماخوذ من التجار
ونحوهم من ابنا السبيل بل يرسل من الجند الاقويا الامنا الا ان يتعذر
ذلك فيرسل الامثل فالامثل وان كان بعض نواب السلطان او روسا
القرى ونحوهم يلمن الحرابيه بالاخذ فى الباطن او الظاهر حتى اذا اخذوا
شيا قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين بعض اموالهم او لم يرضهم
فهذا اعظم جرما من مقدم الحرابيه لان ذاك يمكن دفعه بدون ما
يدفع به هذا والواجب ان يقال فيه ما يقال فى الرد والعون لهم فان
قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه واكثر اهل العلم وان
اخذوا المال قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب

وقيل يخير بين هاذين وان كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم
على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق ومن اوى محاربا او سارقا
او قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد او حق لله او لادمي ومنعه ممن
يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه
الله ورسوله روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا
او اوى محدثا واذا ظفر بهذا الذي اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره
او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة
حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال
الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع حضوره
ولو كان رجل يعرف مكان المال المطلوب حقا والرجل المطلوب
حق وهو لم يمنعه فانه تجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز
كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف
ما لو كان النفس او المال مطلوبا بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه
من التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم
واجب ففي صحيح البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت
يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من
الظلم فذلك نصرك اياه ○ وروى مسلم نحوه عن جابر ○ وفي الصحيحين
عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز
وتسميت العاطس وابرار القسم او المقسم واجابة الدعوة ونصر
المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن الميثرة
وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق ○ فان امتنع هذا
العالم به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به

لانه امتنع من حق وجب عليه لا يدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا
يجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما
تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول او
فعل وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبته على جنايته
غيره حتى يدخل في قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله
وسلم الا لا يجني جان الا على نفسه وانما ذاك مثل ان يطلب بمال
قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب
الرجل بحرير فرسه او حماره من غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك
واجب ولا بفعل محرم فهذا الذي لا يحل فاما هذا فيعاقب على ذنب
نفسه وهو ان يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء
الحق او يعلم مكان المال الذي قد يتعلق به حق المستحقين فيمتنع من
الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما
محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد تفعل اهل العصبية بعضهم ببعض
واما معاداة وبغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واما اعراضا عن
القيام لله والقيام بالقسط الذي اوجبه الله وجبنا وفشلا وخذلانا
لدينه كما يفعله الناكلون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه
الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا الى الارض وعلى كل تقدير
فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن لم يسلك هذا
السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق وادل القوي الضعيف وهو سبب
من عنده مال الظالم الماطل من عن او دين وقد امتنع من تسليمه الى
حاكم عادل يوفي به دينه او تودى منه النفقة الواجبة عليه لاهله
او اقاربه او مماليكه او بهائمه وكذا ما يجب على الرجل حق بسبب
كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجب الدية على عاقلة
القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم ان عنده مالا او نفسا

يجب احضاره وهو لا يحضر كالقطاع والسراق وحماتهم او علم
انه خبر به وهو لا يخبر بمكانه فاما ان امتنع من الاحضار ليلا يعتدى
عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن وكثيرا ما تشتبه احدهما بالاخر
ويجتمع سببه وسهوه والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا
في الروسا من اهل البادية والحاضر اذا استجارهم مستجير او كان
بينهما قرابه او صداقه فانهم يرون الحميه بالجاهليه والعزه بالاثم
والسمعه عند الاوباش انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما لمبطلا
على الحق المظلوم لا سيما ان كان المظلوم رئيسا بنا ويهم وساوونه
فيرون ان في تسليم المستجير بهم الى من بنا ويهم دلا وعجزا وهذا
على الاطلاق جاهليه محضه وهي من اكبر فساد الدين والدنيا **وقد**
ذكر ان ما كان بسبب حرب من حروب الاعراب كحروب
البسوس التي بين بني بكر وتغلب الاخوه هذا ولذلك سبب دخول
الترك المغل دار الاسلام واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر
وخراسان كان سببه نحو هذا ومن اذل نفسه لله فقد اعزها
ومن بذل الحق في نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم
ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها
قال الله تعالى من كان يريد العزه فلله العزه جميعا وقال
تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينه ليخرجن الاعز
منها الاذل ولله العزه ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين لا
يعلمون وقال الله تعالى في صفه هذا الضرب ومن الناس من
يعجبك قوله في الحياه الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد
الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزه بالاثم
فحسبه جهنم ولبيس المهاد واما الواجب على من استجاره مستجير ان
كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطال

ما اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره وان
كان ظالما رده عن الظلم بالرفق ان امكن اما من صلح او حكم بالقسط
والا فبالقوه وان كان كل منهما ظالما مظلوما كاهل الاهوا من
فيس ومن وحوهم والشر المتداعين من اهل الامصار والبوادي
او كانا جميعا عصرا ظالمين لتشبهه او تاويل او غلط وقع فيما بينهما
سعى بينهما بالاصلاح او الحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المومنون اخوه فاصلحوا
بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقال تعالى لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما
وقد روى ابو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قيل له امن العصبيه ان ينصر الرجل قومه في الحق قال لا ولكن
من العصبيه ان ينصر الرجل قومه في الباطل وقال خير لكم المدافع
عن نقسه ما لم يلم وقال مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبعير
تردى في بير فهو يحر بذنبه وقال من سمعتموه يدعي بدعوى
الجاهليه فاعضوه هراسه ولا تكنوا وكل ما خرج عن دعوى الاسلام
والقرآن من نسب او بلد او حسب او مذهب او طريقه فهو من
دعوى الجاهليه بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والانصار فقال
المهاجري يا للمهاجرين وقال الانصاري يا للانصار قال النبي
صلى الله عليه وسلم ابدعوى الجاهليه وانا بين اظهركم وغضب
لذلك غضبا شديدا **فصل** واما السارق فيجب قطع يده
اليمنى بالكتاب والسنه والاجماع قال الله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم

من باب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور
رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحق عليه بالبينه او بالاقرار تاخيره لا
لحبس ولا مال يقتدى به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمه
وغيرها فان اقامه الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله وينبغي
ان يعرف ان اقامه الحد رحمه من الله بعباده فيكون الوالي شديدا
في اقامه الحد لا ماخذه رافه في دين الله فتعطله ويكون قصده رحمه
الخلق بكف الناس عن المنكرات لا اسفا غيظه واراده العلو على
الخلق بمنزله الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديبه ولده كما
يسمح به الام رافه ورقه لفسد الولد وانما يوديه رحمه به واصلاحا
لحاله مع انه يوذيه ويوثر ان لا يحوجه الى تاديب وبمنزله الطبيب
الذي يسقي المريض الدوا الكريه وبمنزله قطع العضو المتاكل
واللحم وفصد قطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزله شرب
الانسان الدوا الكريه وما يدخله على نفسه من المشقه لينال
به الراحه فهكذا سرعت الحدود وهكذا ينبغي ان يكون نيه
الوالي في اقامتها فانه متى كان قصده صلاح الرعيه والنهي عن
المنكرات لجلب المنفعه لهم ودفع المضره عنهم وابتغى بذلك
وجه الله تعالى وطاعه امر الله له الفلوب وتيسرت له اسبابه
الخير وكفاه العقوبه اليسره وقد رضي المحدود اذا اقام عليه الحد
واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامه رياسه لبعظموه او ليبذلوا
له ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده وروى ان عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه قبل ان يلي الخلافه كان نايبا للوليد بن
عبد الملك على مدينه النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم
سياسه صالحه فقدم الحجاج من العراق وقد ساسهم سوء
العذاب فسال اهل المدينه عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما
نستطيع ان ينظر اليه هيبه له قال كيف محبتكم له قالوا هو احب

انا

الينا من اهلنا قال فكيف ادبه فلم قالوا ما من ليله اسواط الى العشر
قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا ادبه هذا امر من السما واذا
قطعت يد حسم واستحب ان يعلوا في عنقه فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسري فان سرق ثلثا واربعا ففيه قولان للصحابه ومن
بعدهم من العلما رضي الله عنهم احدهما تقطع اربعته في الثالثه والرابعه
وهو قول ابي بكر رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي واحد في احدى
الروايتين والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه واحد في
روايته الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا او هو ربع دينار
او ثلثه دراهم عند جمهور العلما من اهل الحجاز واهل الحديث وغيرهم
كمالك والشافعي واحد رحمهم الله ومنهم من يقول دينارا وعشره
دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلثه دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثه دراهم
والمجن الترس ○ وفي الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي
روايه لمسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي روايه
للبخاري قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك
وكان الربع دينار يومئذ ثلثه دراهم والدينار اثنى عشر درهما ولا
يكون السارق سارقا حتى ياخذ المال من حرز فاما المال الضايع من
صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحرا بلا حافظ والماشيه التي
بلا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزر الاحد ويضاعف
عليه العزم كما جا به في الحديث واختلف اهل العلم في التضعيف وممن
قال به احمد وعمر قال رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه
اهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال

سمعت رجلا من مزينه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله جيت اسالك عن الضاله من الابل قال معها حذاوها وسقاوها
تاكل الشجر وترد الما فدعها حتى ياتيها باغيها قال فالضاله من الغنم
قال لك او لاخيك او للذيب جمعها حتى ياتيها باغيها قال الحريسه التى
توخذ فى مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من
عطفه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله
فالثمار وما اخذ منها من اكامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنه
فليس عليه شى ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما اخذ
من اجرابه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن
ففيه غرامه مثله وجلدات نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق
النسائى ولفظه قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا على
المختلس ولا الخاين قطع فالمنتهب الذى ينتهب الشى والناس ينظرون
والمختلس كالذى يختلب السى فيعلم به قبل اخذه واما الطرار وهو
البطاط الذى يبط الجيوب والمناديل والاكام ونحوها فانه يقطع
على الصحيح **فصل** واما الزانى فان كان محصنا
فانه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبى صلى الله عليه وسلم
ماعز بن مالك الاسلمى ورجم العامريه ورجم اليهوديين ورجم غير
هاولا ورجم المسلمون بعده **وقد اختلف** العلما هل يجلد قبل
الرجم ما يه على قولين فى مذهب احمد وعنه فان كان غير محصن
فانه يجلد مايه بكتاب الله ويغرب عاما سنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان بعض العلما لا يرى وجوب التغريب
ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعه شهدا او يشهد
على نفسه اربع شهادات عند لنبى من العلما او الامرهم ومنهم
من يكتفى بشهاده على نفسه مره واحده ولو اقر على نفسه ثم رجع
فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن

شروط

من وطى وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا فى قبلها ولو من
وهل يشترط ان يكون الموطوة مساويه للواطى فى هذه الصفات
على قولين للعلما وهل يحصن المراهقة للبالغ او بالعكس **واما**
اهل الذمة فانهم يحصنون ايضا عند اكثر العلما كالشافعى واحمد لان
النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين على باب مسجده ولذلك اول
رجم رجم فى الاسلام **واختلفوا** فى المراة اذا وجدت حبلى
ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فى الحبل ففيها قولان فى مذهب
احمد وغيره قيل لا حد عليها لانه يجوز ان يكون حبلت مكرهة او
تحتمل او بوطء شبهة وقيل بل يحد هذا هو المانور عن الخلفا الراشدين
وهو الاشبه باصول الشريعه وهو مذهب اهل المدينه فان الاحتمالات
المذكوره لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود **واما**
الملوط فمن العلما من يقول حده حد الزنا وقد قيل دون ذلك والصحيح
والذى اتفقت عليه الصحابه رضى الله عنهم انه يقتل الاعلى
والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رووا
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى
ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما فى البكر يوجد على اللوطيه
قال يرجم وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه نحو ذلك ولم
يختلف الصحابه فى قتله لكن سوغوا منه فروى عن الصديق
رضى الله عنه انه امر بتحريقه وعن عمر قتله وعن بعضهم
انه يلقى وعن بعضهم انه يرفع على اعلا جدار فى القريه فيرمى منه
ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه روايه عن ابن عباس
والروايه الاخرى قال يرجم وعلى هذا اكثر السلف رضى الله عنهم قالوا
لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزانى تنبيها برجم قوم لوط فرجم
الاثنين سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا لاخر اذا كانا بالغين

فان دان احدهما دون بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ

واما حد الشرب فانه ثبت بسنه رسول الله صلى الله
وسلم واجماع المسلمين وقد روى اهل السنن رحمهم الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعه فاقتلوه وثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه جلد الشارب غير من هو وحلفاؤه
والمسلمون بعده وقد تقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجه وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين وضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله
عنه اربعين في خلافته ثمانين وكان علي رضي الله عنه يضرب
من اربعين ومن ثمانين ممن العلما من يقول يجب ضرب الثمانين
ومنهم من يقول الواجب اربعون والزياده يفعلها اربعون الامام
عند الحاجه اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدون
ونحو ذلك **واما** مع قله الشاربين وقرب امر الشارب فيكفي
الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحد في احدى
الروايتين وقد كان عمر رضي الله عنه لما اثر الشرب رآه فيه النقي
وحلق الراس مبالغه في الزجر عنه فلو عزب الشارب مع الاربعين
فقطع شعره او عزله عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه يتمثل ابيات في الخمر
فعزله والخمر التي حرمها الله ورسوله وامر النبي صلى الله عليه
وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من اي اصل كان سواء كان
من الثمار كالرطب والعنب والتين والحبوب كالحنطه والشعير
او الطلول كالعسل والحيوان كلبن الخيل بل لما انزل الله سبحانه
على نبيه تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينه خمر العنب شي لانه
لم يكن بالمدينه شجر عنب وانما كان يجلب من الشام وكان عامه شرابهم

من نبيذ التمر وقد تواترت السنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه واصحابه رضي الله عنهم انه حرم كل مسكر وبين انه خمر
وكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او زبيب اي يطرح
فيه والنبذ الطرح ليحلوا الماء لا سيما اذا كثر من مياه الحجاز فان فيه ملوحه
فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين لانه لا يسكر كما ان حل شرب عصير
العنب قبل ان يصير مسكرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم
ان ينبذ واهذا النبيذ في اوعيه الخشب او الجر وهو ما يصنع من
التراب او القرع او الصروف المزفته وامرهم ان ينبذوا في الظروف التي
التي تربط افواهها بالاوكيه لان السكر تذوت في النبيذ دبيبا خفيا
ولا يشعر الانسان فربما شرب الانسان ما قد دب فيه السكر المطربه
وهو لا يشعر فاذا كان في سقاء موكى انشق الظرف اذا غلى فيه النبيذ فلا
يقع الانسان في محذور وتلك الاوعيه لا تنشق وروى عنه انه صلى الله
عليه وسلم رخص بعد هذا في الانباذ في الاوعيه وقال كنت نهيتكم
عن الانتباذ في الاوعيه فاشربوا ولا تشربوا مسكرا **واختلف**
الصحابه ومن بعدهم من العلما منهم من لم يبلغه النسخ او لم يثبته فنهى
عن الانتباذ في الاوعيه ومنهم من اعتقد ثبوته وانه ناسخ فرخص في
الانتباذ في الاوعيه فسمع طائفه من فقهاء الصحابه كانوا يشربون
النبيذ فاعتقدوا انه المسكر فرخصوا في شرب انواع من الانبذه
التي ليست من العنب والتمر وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر
والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين
ان كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطره واحده لتداو او
غير تداو وقال النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر ايتداوى بها قال
انها داء وليست بدواء ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها والحد
والحد واجب اذا قامت البينه او اعترف الشارب فان وجدت منه
رائحه الخمر او ريح وهو يتقياها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد

لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو
ذلك ونحو ذلك ه **وقيل** بل يجلد اذا عرف ان ذلك من مسكر
وهذا هو المأثور عن الخلفا الراشدين وغيرهم من الصحابه كعثمان
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعليه تدل سنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك
واحمد في غالب نصوصه وغيرهما والحشيشه المصنوعه من ورق
القنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد صاحب الخمر وهي اخبث
من الخمر من جهه انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل
تخنث ودياثه وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهه انها
تفضي الى المخاصمه والمقاتله وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاه
وقد توقف بعض الفقها المتاخرين في حدها ورأى ان امرها يعزر
بما دون الحد حسب طنها تغير العقل من غير طرب بمنزله البنج ولم
نجد للعلما المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل اكلوها يتشوب
عنها ويشتهونها كسايرا الخمر والشر وتصدهم عن ذكر الله وعن
الصلاه اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخر من الديانه
والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكن لما كانت جامده
مطعومه ليست شرابا تنازع الفقها في نجاستها على ثلثه اقوال
في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسه كالخمر المشروبه وهذا هو
الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومايعها
وبكل حال فهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر او المسكر لفظا
او معنى وقال ابو موسى الاشعري يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما في اليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر
وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم خواتمه فقال كل مسكر حرام متفق
عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان من الحنطه خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب
خمرا ومن العسل خمرا وانا اهى عن كل مسكر رواه ابو داود ه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام وفي روايه كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما
مسلم ه وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه ممل
الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وروي اهل
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر
كثيره فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله عنه ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
من الذره يقال له المزر فقال امسكر هو قالوا نعم فقال كل مسكر
حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينه
الخبال قالوا يا رسول الله وما طينه الخبال قال عرق اهل النار او
عصاره اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام
رواه ابو داود والاحاديث في هذا الباب كثيره مستفيضه جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى
العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تاثير لكونه ماكولا او
مشروبا على ان الخمر قد يصطبغ بها وهذ الحشيشه قد يدلف
في الما ويسرب فالخمر يشرب وتوكل والحشيشه توكل وتشرب وكل
ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما حدث اكلها
من قريب في اواخر المايه السادسه او قريبا من ذلك كما انه قد حدثت
اشربه مسكره بعد النبي صلى الله عليه وسلم او كلها داخله في الكلم
الجامع من الكتاب والسنه **فصل** واما المعاصي التي ليست
فيها حد مقدر ولا كفاره كالذي يقبل الصبي او المراه الاجنبيه او يباشر

بلاجماع او بادل ما لا محل كالدم والميته او يقذف الناس بغير الزنا او
يسرق من غير حرز شيا يسيرا او يخون امانته كولاه اموال بيت المال
او الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها وكالوكلا والشركا
اذا خانوا او ينعس في معاملته كالذين يغشون في الاطعمه والثياب ونحو
ذلك او يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهاده الزور او
يرتشي في حكمه او يحكم بغير ما انزل الله او يعتدي على رعيته او يتعزبا بعزا
الجاهليه او يلبي داعي الجاهليه الى غير ذلك من المحرمات فهاولا يعاقبون
تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس
وقلته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبه خلاف ما اذا كان قليلا وعلى
حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته خلافا
لمقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من تعرض لنساء الناس
واولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لامراه واحده او صبي واحد ولبس
لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام للانسان من قول وفعل وترك
قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاعلاظ له وقد يعزر
بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحه كما
هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلثه الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن
ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون
بذلك وقد تعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل
اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكبايروقطع خبزه
نوع تعزير له ولذلك الامير اذا فعل ما يستحق معزله عن الامارة تعزيرا له
وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه
واركابه على دابة مقلوبا كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه
وقلت الحدب فقلب ركوبه واما اعلاه فقد قيل لا تسود على عشر
اسواط وقال كثير من العلما لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا

يبلغ به ادنى الحدود ولا يبلغ بالحر ادنى حدود الحر وهي الاربعون
او الثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهي عشرون او الاربعون
وقيل بل لا يبلغ بكل واحد منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ
بكل ذنب حد جنسه وان زاد على حد جنس اخر فلا يبلغ بالسارق
من غير حرز قطع اليد وان ضرب الشارب حد القاذف ولا يبلغ من يفعل ما
دون الزنا حد الزاني وان زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان رجلا نقش على خاتمه واخذ بدله من بيت المال فامر به فضرب
مايه ثم ضربه في اليوم الثاني مايه ثم ضربه في اليوم الثالث مايه وروي
عن الخلفا الراشدين رضي الله عنهم في رجل وامراه وجدا في لحاف فضربا
مايه **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي باتى جاريه امراته
ان كانت احلتها له جلد مايه وان لم تكن احلتها له رجم وهذه الاقوال
في مذهب احمد وغيره والقولان الاولان في مذهب الشافعي وغيره **واما**
مالك وغيره فحكي عنه ان من الجرام ما يبلغ به القتل ووافقه بعض
اصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين فان احمد
توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنبليه ذلك عمل قتله وشنعه ابو
حنيفه والشافعي وبعض الحنبليه كالقاضي ابو يعلى وجوز طايفه من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهما قتل الداعيه الى البدع المخالفه للكتاب والسنه
وكثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدريه لاجل الفساد
في الارض لا لاجل الرده **فصل** قد قيل في قتل الساحر فان اكثر العلما
على انه يقتل وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا ان حد
الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي رحمه الله وعن عمر وعثمان
وحفصه وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم قتله قال
بعض الفقها لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض ولذلك
ابو حنيفه يعزر بالقتل فيما تكرر من الحرام اذا كان حسمه يوجب القتل
كما يقتل من تكرر منه اللوط او اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك

وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل
بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجه الاشجعي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل
واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه وروى
سكون هات وهات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامه وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ولذلك قد يقال في امره
يقتل شارب الخمر في الرابعه بدليل ما رواه احمد في المسند عن ديلم
الحميري رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا بارض نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من
القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال قلت
نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوه
وهذا لان المفسد كالصائل فاذا لم يندفع الصائل الا بالقتل قتل وجاع
ذلك ان العقوبه نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب من الله
فجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبه
لحق واجب او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى
يسلم فان تاب والا قتل وكما يعاقب تارك الصلاه والزكاه
وحقوق الادميين حتى يودوها فالتعزير في هذا الضرب اشد
منه في الضرب الاول ولهذا جوز ان يضرب هذا ممن بعد من حتى
يودي الصلاه الواجبه او يودي الواجب عليه فصل
والجلد الذي جاءت به الشريعه هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط
فان خيار الامور اوساطها قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربين
وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يلتقي
فيه بالدره بل الدره تستعمل في التعزير واما الحدود
فلا بد منها من الجلد بالسوط كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يودب
بالدره فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ولا يجرد ثيابه كلها بل يترع

ما يمنع المرا لضرب من الحسا نا والفرا وكحو ذلك ولا يربط اذا لم
يحتج الى ذلك ولا يضرب وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قاتل احدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله قال المقصود تاديبه لا قتله و
كل عضو حظه من الضرب ما يليق به والاناث والمخنثين ونحو ذلك

فصل العقوبات التي جاءت بها الشريعه

لمن عصى الله ورسوله

نوعان عقوبه المقدور عليه من الواحد والعدد ما تقدم والثاني عقاب
الطايفه الممتنعه كالتي لا يقدر عليها الا بالقتال فاصل هذا هو جهاد
الكفار اعداء الله ورسوله وكل من بلغته دعوه رسول الله صلى الله
وسلم الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا
تكون فتنه ويكون الدين كله لله وكان الله عز وجل لما بعث نبيه
صلى الله عليه وسلم وامره بدعوه الخلق الى دينه لم يأذن له في قتل احد على
ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينه فاذن له وللمسلمين في قوله تعالى
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من
ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلاه واتوا الزكاه وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر ولله عاقبه الامور ثم انه بعد ذلك وجب عليهم
القتال بقوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا
شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله
يعلم وانتم لا تعلمون وكذلك الحجاب وعظم امر الجهاد في عامه
السور المدنيه وذم التارك له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب
قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجاره تخشون كسادها ومساكن ترضونها

احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي
الله بامره والله لا يهدي القوم الكافرين وقال تعالى انما المؤمنون
الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى واذا انزلت سورة
محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون
اليك نظر المغشي عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف
فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثير في القرآن
ولذلك تعظيمه وتعظيم اهله في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها
الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها
نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في
سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة
عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم
من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في
سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
واسع عليم دلل بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع
اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون

وادية الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون فذكر ما تولد
عن اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد وذكر فضائله
وفي الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر ولهذا كان افضل ما تطوع به
الانسان وفاق اتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع
والصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه
وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال
ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض
اعدها الله للمجاهدين في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري ن **وقال** صلى الله عليه
وسلم رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات
اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
رواه مسلم **وفي السنن** رباط يوم في سبيل الله خير من الف
يوم فيما سواه من المنازل وقال صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما
النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قال
الترمذي حديث حسن وفي مسند الامام احمد رحمه الله حرس
ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفي
الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بشيء يعدل الجهاد في
سبيل الله قال لا اجده قال فاخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج
المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل
الجهاد **وفي السنن** انه قال صلى الله عليه وسلم ان لكل
امة سياحة وسياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع
لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند
الاعتبار وان نفع دفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا
ويشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل
من محبة الله والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال

والصبر والزهد وذل الله وسائر انواع الاعمال على ما لا يشتمل
عليه عمل اخر والقائم به من الشخص والامه بين احدى الحسنيين
دائما اما النصر والظفر واما الشهاده والجنه بم ان الخلق لا بد لهم
من محيا ومات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غايه سعادتهم
في الدنيا والاخره وفي تركه ذهاب السعادتين وتنقصهما فان
من الناس من يرغب في الاعمال الشديده في الدين والدنيا مع قله
منفعتها فالجهاد انفع فيها من كل عمل شديد وهو يرغب في بذله نفسه
حتى يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من كل ميته وهي خير الميتات
واذا كان اصل القتال المشروع هو الموجود وقصده هو ان يكون الدين
كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين
من لم يكن من اهل الممانعه والمقاتله كالنسوان والصبيان
والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور
العلما الا ان يقتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحه قتل
الجميع لمجرد الكفر الا ان النسا والصبيان لكونهم مالا للمسلمين
والاول هو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين
الله حما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين عنه صلى الله عليه وسلم
انه مر على امراه مقتوله في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال
ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا يقتلن ذريه
ولا عسيفا ايضا عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراه وذلك
ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال
الله تعالى والفتنه اكبر من القتل وان القتل وان كان فيه شر وفساد
ففي فتنه الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين
من اقامه دين الله لم يكن مضمون كفر الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء

الداعيه

الداعيه الى البدع المخالفه للكتاب والسنه يعاقب بما لا يعاقب به السارق
وجاء في الحديث ان الخطيه اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم
تنكر ضرت العامه ولهذا اوجبت العامه الشريعه قتال الكفار ولم
توجب قتل المقدور عليه منهم بل اذا اسر الرجل منهم في القتال او غير
القتال مثل ان يلقيه السفينه الينا او يضل الطريق او يوخذ بحيله فانه
يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن عليه او مفاداته
بمال او نفس عند اكثر الفقها كما دل عليه الكتاب والسنه وان كان
من الفقها من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا كما اهل الكتاب والمجوس
فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ومن سواهم
فقد اختلف الفقها في اخذ الجزيه منهم الا ان عامتهم لا ياخذونها من
العرب وانما طايفه ممتنعه انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض
شرايعه الظاهره المتواتره فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون
الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق وساير الصحابه رضي الله عنهم
مانعي الزكاه وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابه ثم اتفقوا حتى قال
عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فقال له ابو بكر رضي الله عنه فان الزكاه من حقها والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعها قال عمر فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال
فعلمت انه الحق وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيره انه
امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان
احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البريه لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه فاينما لقيتموهم فاقتلوهم

فان فى قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامه وفى روايه لمسلم عن على
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم
من امتى يقرون القران ليس قراتكم الى قراتهم بشى ولا صلاتكم الى صلاتهم
بشى ولا صيامكم الى صيامهم بشى يقرون القران يحسبون انه لهم وهو
عليهم لا تجاوز قراتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
الرميه لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم
لنكلوا عن العمل وعن ابى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى هذا الحديث يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل
الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفى روايه لمسلم
تكون امتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقه يلى قتلهم اولاهما بالحق
هاولا الذين قتلهم امير المومنين على رضى الله عنه لما حصلت الفرقه
بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الخوارج ببين النبى صلى الله عليه
وسلم ان كلا الطايفتين المفترقتين من امته وان اصحاب على رضى
الله عنه اولى بالحق ولم يحرص الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا
من الاسلام وفارقوا الجماعه واستحلوا دما من سواهم من المسلمين
واموالهم فثبت بالكتاب والسنه واجماع الامه انه تقاتل من خرج
عن شريعه الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء رحمهم
الله فى الطايفه الممتنعه لو تركت السنه الراتبه كركعتى الفجر هل يجوز
قتالها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهره المستفيضه
فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبه الخا
ويودوا الزكاه ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك
المحرمات واكل الخبايث والاعتداء على المسلمين فى النفوس والاموال
ونحو ذلك وقتالها واجب ابتدا بعد بلوغ دعوه النبى صلى الله عليه
وسلم اليهم بما يقاتلون عليه فاما اذا بدوا المسلمين فتاكد قتالهم
حماية لدمائهم فى قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق وابلغ والجهاد الواجب

للكفار والممتنعين عن بعض الشرايع كما نعى الزكاه والخوارج ونحوهم
يجب ابتدا ودفعا فاذا كان ابتدا فهو فرض على الكفايه اذا قام به من يكفيه
سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال تعالى لا يستوى
القاعدون من المومنين غير اولى الضرر الايه فاما اذا اراد العدو
الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى
غير المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم فى الدين
فعليكم النصر وكما امر النبى صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان
الرجل من المرهوبه للقتال او لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد
بنفسه وماله مع القله والكثره والمشى والركوب كما كان المسلمون
لما قصدهم العدو عام الخندق لم يامرهم الله فى ترك
الجهاد ابتدا لطلب العدو الذين قسمهم فيه الى قاعد وخارج بل ذم
الذين يستاذنون النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان بيوتنا عوره وما
هى بعوره ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمه والانفس
وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزياده فى الدين واعلائه
ولارهاب العدو ولغزاه تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبه
هو للطوايف الممتنعه فاما غير الممتنعين من اهل ديار الاسلام
ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التى هى مبانى الاسلام الخمس وغيرها
من اداء الامانات والوفا بالعهود فى المعاملات وغير ذلك فمن
كان لا يصلى من جميع الناس رجالهم ونسايهم فانه يومر بالصلاه
فان امتنع عوقب حتى يصلى باجماع العلماء ان الذين يوجبون قتله
اذا لم يصلى فيستتاب فان صلى والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او
فاسقا على قولين مشهورين فى مذهب احمد وغيره والمنقول عن
اكثر السلف يقتضى كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع جحود الوجوب
فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الاولياء ان يامروا الصبى بالصلاه اذا بلغ
سبعا ويضربونه عليها لعشر كما امر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال

مروهم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى
المضاجع **وكذلك** ما يحتاج اليه الصلاه من الطهاره الوا
ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وايتهم وامرهم ان يصلوا
بهم صلاه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رايتمونى اصلى رواه
البخارى وصلى باصحابه من على طرف المنبر وقال انما فعلت هذا لتاتموا
بى ولتعلموا صلاتى وعلى امام الناس فى الصلاه وغيرها ان ينظر الهم
ولا يفوتهم ما تتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاه ان يصلى
بهم صلاه كامله ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من
قدر الاجزا الا لعذر **وكذلك** على امامهم فى الحج ولذلك امرهم
فى الحرب الا ترى ان للوكيل والولى فى البيع والشرى عليه ان يتصرف
لموكله ولمولييه على الوجه الاصلح له فى ماله وهو فى مال نفسه يتوب
نفسه ما شا فامر الدين اهم وقد ذكر الفقها هذا المعنى ومتى اهتمت
الولاه باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دنياهم ودينهم والا اضطر
الامور عليهم وملال ذلك كله حسن النيه للرعيه واخلاص الدين كله
لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصه والعامه
كما امرنا ان نقول فى صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فقد
قيل هذه الكلمتين انهما يجمعان معانى الكتب المنزله من السما **وقد**
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان من فى بعض مغازيه
فقال يا مالك يوم الدين اياك اعبد واياك استعين فجعلت الروس
تسدر عن كواهلها وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كلامه كقوله عز وجل
فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه انيب وكان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا ذبح اضحيته يقول اللهم منك ولك واعظم عون لولى الامر
خاصه ولغيره من عامه بلده امور **احدها** الاخلاص لله والتوكل
على الله بالدعا وغيره واصل ذلك المحافظه على الصلاه بالقلب والبدن
والثانى الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاه

الثالث

الثالث الصبر على الاذا من الخلق وغيره من النوايب ولهذا جمع الله
بين الصلاه والصبر كثيرا كقوله فى موضعين واستعينوا بالصبر
والصلاه وكقوله اقم الصلاه طرفى النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا
يضيع اجر المحسنين **وقوله** فاصبر على ما يقولون وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وغروبها **وكذلك** فى سورة ق
فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
وقوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين **واما** قرانه بين الصلاه والزكاه
فى القرآن فكثير جدا فالصبر بالصلاه والزكاه والصبر يصلح حال
الراعى والرعيه اذا عرف الانسان ما يدخل فى هذه الاسما الجامعه
يدخل فى الصلاه من ذكر الله تعالى ودعايه وتلاوه هما به واخلاص الدين
له والتوكل عليه وفى الزكاه والاحسان الى الخلق بالمال والنفع من نصر
المظلوم واغاثه الملهوف وقضا حاجه المحتاج ففى الصحيح عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقه فيدخل فيه كل احسان
ولو ببسط الوجه والكلمه الطيبه ففى الصحيحين عن على ان اباطالب رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيا قدمه وينظر امامه
فلا يرى الا شيا قدمه وينظر ايسر منه فلا يرى الا شيا قدمه وينظر امامه
فلا يرى الا النار فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمه
طيبه **وفى السنن** انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف
شيا ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك فى انا
المستسقى وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اثقل ما يوضع فى
الميزان الخلق الحسن وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمه
يا ام سلمه ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخره وفى الصبر احتمال

الادى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفه الهوى وترك الاشر
والبطر وما قال تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمه ثم نزعناها منه
انه ليوس كفور ولئن اذقناه نعما بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيات
عنى انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات اولئك لهم
مغفره واجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين **وقال تعالى** وسارعوا
الى مغفره من ربكم وجنه عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين **وقال تعالى** ولا تستوى
الحسنه ولا السيه ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه
عداوه كانه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا
ذو احظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
هو السميع العليم **وقال تعالى** وجزاء سيئه سيئه مثلها فمن
واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين **وقال** الحسن البصرى اذا كان
يوم القيامه نادا منادٍ من بطنان العرش الا ليقم من وجب اجره
على الله فلا يقوم الا من عفى واصلح وليس حسن النيه للرعيه والاحسان
اليهم ان يفعل ما يهوونه وترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى
ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال
تعالى للصحابه رضى الله عنهم واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم
فى كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فقل ما ينفعهم فى الدين
والدنيا ولو كرههه من كرهه لكن ينبغى له ان يرفق به فيما
يكرهونه ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان
الرفق فى شى الا زانه ولا كان العنف فى شى الا شانه **وقال**
صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا
يعطى على العنف وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول والله

انى لاريد ان احرج لهم المر من الخلق فاخاف ان ينفروا عنها فاصبر حتى
تجى الحلوه من الدنيا فاخرجها معها فاذا نفروا لهذه سكنوا لهذه وهكذا كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجه لم يردده الا بها او ميسور
من القول وساله من بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها
فقال ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لال محمد فمنعهم اياها وعوضهم من
الفى وتحامل اليه على وزيد وجعفر فى ابنه حمزه فلم يقض لها لواحد
منهم ولكن قضى لها لخالتها بانه طيب قلب كل واحد بكلمه
حسنه فقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى
وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغى لولى الامر فى قسمه وحكمه
فان الناس دايما يسالون ولى الامر ما لا يصلح بذله من الولايات
والاموال والمنافع والحور والشفاعه فى الحدود وغير ذلك فيعوضهم
جهه اخرى ان امكن او يردهم بميسور من القول ما لا يحتج الى
الاغلاظ فان رد السايل بوله خصوصا من يحتاج الى تاليفه
وقد قال تعالى واما السايل فلا تنهر **وقال تعالى** وات
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا الى قوله تعالى
واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمه من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا
واذا حكم على شخص فانه قد ينا فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول
والعمل فان ذلك تمام السياسه وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض
من الطيب الذى يسوغ الدوا الكريه وقد قال الله تعالى لموسى
الصلاه والسلام لما ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا **وقال**
النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى رضى الله
عنهما لما بعثهما الى اليمن بشرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
وطاوعا ولا تختلفا وبال من اعرابى فى المسجد فقام اصحابه
اليه فقال لا تزرموه اى لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدلو من ماء فصب
عليه وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين والحديثان فى

الصحيحين وهذا محاج اليه الرجل فى سياسه نفسه واهل بيته ورعيته
فان النفوس لا تعمل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التى هى محاجه
اليها فلون بذلك الحظوظ عباده الله وطاعة له مع النيه الصالحه الا ترى
ان الاكل والشراب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميته ولم
عليه الاكل عند عامه العلما فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادات
لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقه
الانسان على نفسه واهله مقدمه على غيره **ففى السنن** عن ابى هريره
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال
رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى اخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندى اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندى اخر قال تصدق به على خادمك قال عندى اخر قال انت ابصر
وفى صحيح مسلم عن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا انفقته فى سبيل الله ودينارا انفقته فى رقبه
ودينار تصدقت به على مسكين ودينارا انفقته على اهلك اعظمها اجرا
الذى انفقته على اهلك **وفى صحيح مسلم** عن ابى امامه رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل
خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى وهذا ويل قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو اى الفضل ودل على ان نفقه الرجل على نفسه واهله فرض مقدم
بخلاف النفقه فى الغزو والمساكين فانه فى الاصل انما فرض على الكفايه
واما مستحب وان كان قد يصير متعينا اذا لم يقم غيره به فان اطعام
الجايع واجب ولهذا جا فى الحديث لو صدق السايل لا افلح من رده ولهذا
الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه وقد روى ابو
حاتم البستى فى صحيحه حديث ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم الحديث الطويل الذى فيه انواع من العلم والحكمه وفيه انه

كان فى حكمه داوود عليه السلام حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات
ساعه يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعه يخلوا
فيها باصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه
وساعه يخلوا فيها بلذته فيما يحل ويجمل فان فى هذه الساعه عونا
على تلك الساعات فبين انه لا بد من اللذات المباحه الجميله فانها تعين
على تلك الامور ولهذا ذكر الفقها رحمهم الله ان العداله هى الصلاح فى الدين
والمروه وفسروا المروه باستعمال ما يجمله ويزينه ويحسن به
وسيته وكان ابو الدرداء رضى الله عنه يقول انى لاستجم نفسى بشى من الباطل
لاستعين به على الحق والله سبحانه انما خلق الشهوات واللذات فى الاصل
لتمام مصلحه الخلق فانه بذلك يحلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب لدفع
به ما يضرهم وحرم منها ما يضرنا وله وذم من اقتصر عليها
فاما استيعاب من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال
الصالحه ولهذا فى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى بضع احدكم صدقه قالوا يا رسول الله ايا تى احدنا شهوته ويكون
له اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اما تكون عليه وزر قالوا بلى قال
فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال **وفى الصحيحين**
عن سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انك لن تنفق
نفقه تبتغى بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعه حتى اللقمه
تضعها فى فى امراتك والاثار فى هذا كثيره والمومن اذا كانت له نيه اتت
على عامه افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته
والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهر من العبادات رياء
وان فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان فى الجسد مضغه
اذا صلحت صلح بها ساير الجسد واذا فسدت فسد بها ساير الجسد
الا وهى القلب **فصل** وكما ان العقوبات شرعت داعيه
الى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع ايضا ما تعين على ذلك

فينبغي تبيين طرق الخير والطاعه والاعانه عليه والترغيب فيه
بكل ممكن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته ما يرغبهم في
العمل الصالح من مال اوثنا او غير ولهذا شرعت المسابقه بالخيل
والابل والمناضله بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد
القوه ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه
وسلم يسبق بين الخيل هو وخلفاوه الراشدين ويخرجون الاسباق من بيت
المال **وكذلك** عطا المولفه قلوبهم فقد روى ان الرجل كان
يسلم اول النهار رغبه في الدنيا فلا يجي اخر النهار الا والاسلام احب اليه
مما طلعت عليه الشمس ولذلك السر والمعصيه سعى حسم مادته وسد
ذريعته ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحه راجحه مثال ذلك ما
نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامراه فان ثالثهما
الشيطان وقال لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيره
يوم من الا ومعها روح اوذو محرم فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوه
بالاجنبيه والسفر بها لانه ذريعه الى الشر وروى عن الشعبي رحمه
الله ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان
فيهم علام طاهر الوطاه فاجلسه خلف ظهره وقال انما كانت
خطيه داوود عليه السلام النظر وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كان يعس بالمدينه ليلا فسمع امراه تتغنى بابيات تقول
فيها ه هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن
حجاج ه فنعاه فوجده شابا حسنا فاخذ راسه فازداد
جمالا فنفاه الى البصره ليلا تفتتن النساء به **وروى**
عنه انه بلغه ان رجلا تجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته
فاذا كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال او على النساء
منع وليه من اظهاره من غير حاجه او تحسينه لا سيما بتزيينه وتحريره
في الحمام واحضاره مجالس اللهو والاغاني فان هذا مما ينبغي التحرز

فان الفقها متفقون على انه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد
استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادحه في الشهاده فانه لا
يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يخرجه بذلك وان لم يره فقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازه فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازه فاثنوا عليها شرا فقال
وجبت وجبت فسالوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هذه
الجنازه اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنه وهذه الجنازه
اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهدا الله في الارض
مع انه كان في زمانه صلى الله عليه وسلم امراه تعلن بالفجور
فقال لو كنت راجما احدا من غير بينه لرجمت هذه فالحدود لا تقام
الا بالبينه واما الحد من الرجل في شهادته وامانته ونحو ذلك
فلا يحتاج الى المعاونه بل الاستفاضه كافيه في ذلك وما هو
دون الاستفاضه حتى انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود
رضي الله عنه اعتبروا الناس باخدانهم فهذا الدفع شر مع الاحتراز
من العدو وقد قال عمر بن الخطاب احترسوا من الناس بسوا الظن ولا
يحور عقوبه المسلم بسوا الظن **فصل** واما الحدود
والحقوق التي للادمي معين فمنها النفوس قال الله تعالى قل
تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا
ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم
وصاكم به لعلكم تعقلون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال
تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل

انه من قتل نفسا بغير نفس او مساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا **وفي الصحيح** عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمه
في الدما القتل بثلثه انواع **احدها** العمد المحض وهو ان
يقصد من يعلمه معصوما مما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف
ونحوه او بثقله كالسندان وكحجر القصار او بغير ذلك كالتحريق
والتغريق والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى
تخرج الروح وعم الوجه حتى يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال
فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من
القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احتاجوا اخذوا الديه
وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قتل النفس لا تقتل غير قاتله
وعن ابن شريح الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى
ثلث فان اراد الرابعه فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الديه
فمن فعل شيا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها ابدا رواه اهل
السنن قال الترمذي حسن صحيح فمن قتل بعد العفو او اخذ الديه
فهو اعظم حرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلما انه يجب قتله حدا ولا
يكون امر الى اولياء المقتول قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون قال العلما ان اولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يبردوا
ان يقتلوا القاتل واولياؤه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون

محمدا

كثيرا من اصحاب القاتل لسيد القبيله ومقدم الطايفه فيكون القاتل
قد اعتدى في الابتدا وتعدى هاهنا في الاستيفا كما كان يفعله اهل
الجاهليه وربما يفعله اهل الجاهليه الخارجون عن الشريعه في هذه
الاوقات من الاعراب والحاضره وغيرهم وقد يستغطون قتل القاتل
لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلو
من قدروا عليه من اولياء القاتل وربما خالفوها ولا قوما او استعانوا
بهم وهاولا قوما مفضي الى القتن والعدوان العظيمه وسبب ذلك خروجهم
عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى وكتب الله عز وجل علينا
القصاص وهو المساواه والمعادله في القتلى واخبر انه حياة فانه يحقن
دم عمر القاتل من اولياء الرجلين وايضا فاذا علم من يريد القتل انه يقتل
كف عن القتل وقد روى عن علي ابن ابي طالب وعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومنون
تتكافا دماوهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا يقتل
بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود وغيرهما من اهل
السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين تتكافا دماهم اي
بتساوٍ او تعادل ولا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي او هاشمي على غيره من
المسلمين ولا حر اصلي على مولى عتيق ولا عالم او امير على امي وما مور وهذا
متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهليه وحكام اليهود
فانه كان بقرب مدينه النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود قريظه
والنضير وكانت النضير تفضل على قريظه في الدما فحاكموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم في دلك وفي حد الزاني فانهم كانوا قد غيروه من الرجم
الى الجلد وقالوا ان حكم بيننا بذلك كان لكم حجه والا فانتم ودينكم حكم
التوراه فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم الى قوله فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان

حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله ولا تخشوا
الناس واخشون ولا تشتروا باياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فبين انه تعالى سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفسا منهم على اخرى كما
كانوا يفعلون الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله عز وجل فى هذا
المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية والشر سبب الاهواء
الواقعة بين الناس فى البوادى والحواضر انما هى البغى وترك العدل
فان احدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الاخرى دما او مالا او يعلوا
عليها بالباطل فلا بد منعها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب
فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذى امر
الله به ومحو ما عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم
فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون
اخوة وينبغى ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال تعالى
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال انس رضى الله عنه
ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه
بالعفو رواه ابو داود وغيره وروى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا الذى ذكرناه من
التكافؤ هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر فاما الذمى فجمهور العلماء على انه ليس

بكفوء له وقالوا ومنهم من يقول بل هو كفوء له ولذلك الذراع فى قتل الحر بالعبد

النوع الثانى الخطأ الذى يشبه العمد قال النبى صلى الله عليه
وسلم الا ان فى قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من
الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد
العدوان عليه بالضرب لكنه لا يقتل غالبا فقد تعمد العدوان ولم
يتعمد ما يقتل **الثالث** الخطأ المحض وما جرى مجراه مثل ان
يكون يرمى صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصد فهذا
ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة وهذه مسائل معروفة ليس هذا موضع
كتب اهل العلم وسهم **فصل** والقصاص فى الجراح انما ثبت بالكتاب
والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده
كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا سحه فى راسه او وجهه فاوضح
العظم فله ان سحه كذلك فاما اذا لم يمكن المساواة مثل ان يكسر له عظما
غير اطنا او يسحه دون الموضحة فلا شرع القصاص بل تجب الدية المحدودة
او الارش واما القصاص فى الضرب بيده بعصى او سوط مثل ان يلطمه
او يلكمه او نضربه بعصى ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء انه لا
قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه والمأثور عن الخلفاء
الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رحمهم الله ان
القصاص مشروع فى ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو اويس
خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر حديثا قال فيه الا انى والله ما
ارسل عمالى ليلطموا اشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن ارسلهم
اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى فوالذى نفسى
بيده اذا لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين
ان كان يجعل من المسلمين على رعيته فادب رعيته انك لمقصه منه قال اى
والذى نفس محمد بيده اذن لاقصنه منه وقد رايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم نقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين
فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه الامام احمد وغيره
ومعنى هذا اذا ضرب الوالى رعيته ضربا غير جائر واما الضرب المشروع
فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جايز ٥ ٥ ٥

فصل والقصاص فى الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل
اذا لعن رجلا او دعى عليه فله ان يفعل به لذلك ولذلك اذا شتمه
شتمه لا كذب فيها والعفو افضل قال الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل **وقال** النبى صلى الله عليه
وسلم المستبان ما قالا فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم ويسمى هذا
الاستصار والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح
او سبه بالكلب والحمار ونحو ذلك **فاما** ان افترى عليه لم يحل
له ان يفترى عليه ولو لفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان يكفر او يفسقه
بغير حق ولو لعن اباه او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان
يعتدى على اولاد فانهم لم يظلموه **قال** الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا
تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى فامر الله المسلمين ان لا يحملهم بغضهم
للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى واذا كان العدوان
عليه فى العرض محرما لحقه لما يلحقه من الاذى جاز القصاص فيه بمثله
كالدعاء عليه بمثل ما دعا واما اذا كان محرما لحق الله كالكذب
لم يجز بحال وهذا قال الحسن من افعالها انه اذا قتله يحرق او غرق او خنق
او نحو ذلك فانه يفعل به ما فعل ما لم يكن الفعل محرما فى نفسه كحرق الجمر
واللوط به ومنهم من قال لا تود الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب
والسنه والعدل **فصل** واذا كانت القرية ونحوها لا
قصاص فيها ففيها العقوبة بما دون حد القذف الثابت بالكتاب

والسنه والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهاده
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان
الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا او اللوط فعليه حد
القذف وهو ثمانون جلده وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا
الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء فان
عفى عنه سقط عند جمهور العلماء لان المطلب فيه حق الادمى كالقصاص
والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله تعالى لعدم المماثله كسائر
الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم
الحر العفيف فاما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه ولذلك الكافر
والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه يجوز له ان يقذف امراته
اذا زنت ولم يحتمل من الزنا فان حملت منه وولدت فعليه ان يقذفها
وينفى ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان يقر
بالزنا واما ان يلاعنه كما ذكر الله تعالى فى الكتاب والسنه ولو
كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر ولذلك فى جلد الزنا وشرب
الخمر لان الله تعالى قال فى الاماء فاذا احصن بفاحشه فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب **واما** اذا كان الواجب القتل او قطع
اليد فانه لا يسقط **فصل** ومن الحقوق الايضاح
فالواجب الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح
باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يودى الى الاخر حقوقه بطيب
نفس وانشراح صدر فان للمراه على الرجل حقا فى ماله وهو الصداق
والنفقه بالمعروف وحقا فى بدنه وهو العشر والمتعه حيث لزوما الى
منها استحقت الفرقه باجماع المسلمين ولذلك لو كان مجبوبا او عنينا لا يمكنه
جماعها فلها الفرقه ووطيها واجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا
اكتفاء بالباعث الطبعى والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنه

والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما لما راه يكثر الصوم والصلاة ان لزوجك عليك حقا ولجسمك عليك حقا ولعينك عليك حقا
فصل اربعة اشهر من وقد يجب وطيها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها
كما يجب النفقة بالمعروف لذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان يستمتع بها
متى شاء ما لم يضرها او يشغلها عن واجب فيجب عليه ان يمكنها
لذلك ولا يخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقها هل عليها
المنزل كالعرش والكنس والطبخ ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب
وقيل يجب الخفيف منه فصل واما الاموال فيجب الحكم
بين الناس فيها بالعدل لما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث من الورثة
على ما جا به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك
وكذلك في المعاملات من الاجارات والتباعات والوكالات والمشاركات
والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود
والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالم لان لا تصلح الدنيا والاخرة الا به
فمن العدل فيها ما هو ظاهر تعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم الثمن على
المشتري وتسليم المبيع على البايع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال
والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش
وان جزا العرض الوفا والجحد ومنها ما هو خفي جات به الشرايع او
شرعتنا اهل الاسلام وان عامه ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات
يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل اكل المال بالباطل
وجنسه من الربا والميسر هي التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل
بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهوى والسمك في الماء والبيع الى
اجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة
والمحاقلة والمخابرة وبيع الثمر قبل بدو الصلاح وما نهى عنه من انواع المشاركات
الفاسدة كالمخابرة بزرع بعينه من الارض ومن ذلك ما قد يتنازع فيه
المسلمون لخفايه وانتسابه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا

وان كان عند غيره جورا يوجب فساده وقد قال الله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل في
هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل
الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون
بها الى الله عز وجل الا ما دل الكتاب والسنة على شرعه اذ الدين ما شرعه
الله والحرام ما حرمه الله فخلاف الدين دهم الله عز وجل حيث حرموا
من دون الله ما لم يحرمه واشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا من
الدين ما لم ياذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما حللته والحرام ما
حرمته والدين ما شرعته فصل لا غنى لولي الامر عن المشاورة فان
الله عز وجل امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم في الامر وقد روى عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
لتاليف قلوب اصحابه رضي الله عنهم ولتعدي به من بعده وليستخرج
منهم الراي فيما لم ينزل فيه وحي من امور الحروب والحروب والامور الحربية
ونحو ذلك فنحن صلى الله عليه وسلم اولى بالمشاورة وقد اثنى الله تعالى على
المومنين بذلك بقوله وما عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون
والذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون
والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما
رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان من لهم بعضهم ما يجب اتباعه
من الكتاب والسنة كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه
اتباع ذلك ولا طاعة في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين او الدنيا قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وان كان امرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل

منهم رايه ووجه رايه فاى الأراكان اشبه بكتاب الله وسنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل به كما قال تعالى فان تنازعتم فى شى
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
واولوا الامر صنفان الامرا والعلما وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس
فعلى كل منهما ان يتحرى بما يقوله ويفعله طاعه الله ورسوله واتباع
كتاب الله ومتى امكن فى الحوادث المشكله معرفه ما دل عليه الكتاب
والسنه كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت او عجز
الطالب او تكافى الادله عنده او غير ذلك فله ان يقلد من يرتضى علمه
ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له
التقليد بكل حال والاقوال الثلثه فى مذهب احمد وعن ولذلك ما
يشترط فى القضاه والولاه من الشروط يجب فعله حسب الامكان
بل وسايرالعبادات من الصلاه والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب
مع القدره فاما مع العجز فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا
امر الله تعالى المصلى ان يتطهر بالماء فان عدمه او خاف الضرر باستعماله
لشده البرد او جراحه او غير ذلك يمم الصعيد الطيب فمسح بوجهه
ويديه منه قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضى
الله عنهما صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقد
اوجب الله تعالى فعل الصلاه فى الوقت على اى حال امكن كما قال
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين
فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا
تعلمون واوجب الله تعالى الصلاه على الامن والخايف والصحيح والمريض
والغنى والفقير والمقيم والمسافر وخففها عن المسافر والخايف
والمريض كما جاء به الكتاب والسنه وكذلك اوجب فيها واجبات من
الطهاره والستاره واستقبال الكعبه واسقط ما يعجز عنه
العبد من ذلك ولو انكسرت سفينه بقوم او سلبهم المحاربون ثيابهم

صلوا عراه يحسب احوالهم وكان امامهم وسطهم لئلا يرى
الناقون عورته ولو اشتبهت القبله اجتهدوا فى الاستدلال فلو علمت
الدلايل صلوا الى ما امكنهم كما روى انهم فعلوا ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا الجهاد والولايات وسايرامور الدين
وذلك كله فى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفى قول النبى صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كما ان
الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثه قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلم يوجب ما لا يستطاع ولم
يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضروره بعين بعصيته من العبد

فصل يجب ان يعرف ان ولايه امر الناس من اعظم
واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها فان بنى ادم لا تتم
مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجه بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع
من راس حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثه فى سفر فليومروا
احدهم رواه ابو داود من حديث ابى سعيد وابى هريره رضى الله عنهما

وروى الامام احمد رحمه الله فى المسند عن عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلثه يكونوا بفلاه
من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامير
الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيها بذلك على سايرانواع
الاجتماع ودل على ذلك انه اوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم
ذلك الا بقوه وامارة ولذلك سايرما اوجبه الله تعالى من الجهاد
والعدل واقامه الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامه الحدود
لا تتم الا بالقوه والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله فى الارض ويقال
ستون سنه من امام جاير اصلح من ليله واحده بلا سلطان والتجربه
تبين ذلك ولهذا كان السلف رحمهم الله كالفضيل ابن عياض واحمد بن

حنبل وغيرهما يقولون لو كانت لنا عودة دعوه بجابه
لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يرضى لكم ثلثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه
الله امركم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يغل
عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم
جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه مسلم في
صحيحه وهذا حديث حسن في السنن **وفي الصحيح**
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم والواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة
تتقرب بها الى الله عز وجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة
رسوله افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس
لاسعاث الرياسة او المال بها وقد روى كعب بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان
جايعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه قال الترمذي حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء
على المال والرياسة يفسد دينه مثل او اكثر من افساد الذيبين
الجايعين لزريبة الغنم واخبر الله عز وجل عن الذي يوتى كتابه
بشماله انه يقول ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وعامة
مريد الرياسة ان يكون لفرعون وجامع المال ان يكون كقارون
وقد بين الله في كتابه حال فرعون وهامان وقال تعالى اولم يسيروا
في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا
هم اشد منهم قوة واثارا في الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان
لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الاخرة

نجعلها

لجعلها للذين علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس
اربعة اقسام قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الارض وهو
معصية الله وهاولا الملوك الروسا والمفسدون كفرعون وحزبه
وهاولا شر الخلق قال الله تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها
شيعا يستضعف طايفة منهم يذبح ابناءهم ويستحي نساءهم
انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذره من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذره
من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا
ونعلي حسنا امن الكبر يا رسول الله قال لا الكبر بطر الحق وغمط الناس
بطر الحق رده ودفعه وغمط الناس احتقارهم وازدراوهم وهذه حاله
من يريد العلو والفساد **والقسم الثاني** الذين يريدون الفساد بلا
علو كاللصوص والمحترفين من سفلة الناس ونحوهم **والثالث**
يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوبه
على غيرهم من الناس **واما القسم الرابع** فهم اهل الجنة
الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مع انهم قد يعلون اعلا
من غيرهم كما قال الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم
ولن يتركم اعمالكم وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن
ممن يريد العلو ولا يزيد ذلك الا سفولا ولم ممن جعل من الاعلين وهو
لا يريد العلو ولا الفساد وذلك لان اراده العلو على الخلق ظلم لان
الناس من جنس واحد فاراده الانسان ان يكون هو الاعلى وتنظير
ظلم له مع انه ظلم فالناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه لان
الجاذبة منهم ما يحب ان يكون مقهورا لنظيره وغيره العادل

منهم يوثران يكون هو الظاهر ثم انه مع هذا لابد لهم
في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه
كما ان الجسد لا يصلح الا براس **وقال تعالى** وهو
الذي جعلكم خلايف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات
ليبلوكم فيما اتاكم **وقال تعالى** نحن قسمنا بينهم
معيشتهم في الحياه الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فاجات الشريعه بصرف السلطان
والمال في سبيل الله عز وجل فاذا كان المقصود بالسلطان
والمال هو التقرب الى الله واقامه دينه وانفاق ذلك في سبيل
الله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان انفرد السلطان
عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال الناس وانما تتميز
اهل طاعه الله عز وجل عن اهل معصيته بالنيه والعمل الصالح
كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم والى اعمالكم
ولما غلب على كثير من ولاه الامور ارادة المال والشرف وصاروا
بمعزل عن حقيقه الايمان في ولايتهم راى كثير من الناس ان الامارات
تنافي الايمان وكمال الدين فمنهم من غلب الدين واعرض عما لا يتم
الدين الا به من ذلك ومنهم من راى حاجته الى ذلك فاخذ معرضا
عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك وصار الدين عنده في محل
الرحمه والذل لا في محل العلو والعز وكذلك لما غلب على كثير
من الديانين الجزع عن تحمل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته
من البلا استضعف طريقتهم واستبدلها من راى انه لا يقوم
مصلحته ومصلحه عياله بها وهذان سبيلان لفاسدان سبيل
من انتسب الى الدين ولم يكمله بما تحتاج اليه من السلطان
والجهاد والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب

ولم يقصد بذلك اقامه الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين
الاولى للضالين النصارى والثانيه للمغضوب عليهم اليهود
وانما الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وسبيل خلفايه واصحابه ومن سلك سبيلهم
وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري
تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم **فالواجب**
على المسلم ان يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولايه يقصد
بها طاعه الله عز وجل واقامه ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين
واقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من
المحرمات لم يوخذ بما يعجز عنه فان تولية الابرار خير للامه من
توليه الفجار ومن كان عاجزا عن اقامه الدين بالسلطان والجهاد
ففعل ما يقدر عليه من النصيحه بقلبه والدعا للامه ومحبه
الخير واهله وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف بما يعجز
عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر وذكر
الله على كل احد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله ولطلب
ما عنده مستعينا بالله تعالى في ذلك ثم الدين يخدم الدين
كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا ابن ادم انت محتاج الى
نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الاخرى احوج فان بدات
بنصيبك من الاخرى مر نصيبك من الدنيا فانتظما انتظاما
وان بدات بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الاخرى وانت
من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما روى الترمذي رحمه الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والاخرى اكبر همه جمع الله
له شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمه ومن اصبح

والدنيا اكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له واصل ذلك من قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
فنسأل الله العظيم ان يوفقنا وسائر اخواننا وجميع
المسلمين لما يحبه ربنا ويرضى من القول والعمل فانه لا حول
ولا قوة الا بالله العظيم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى
اله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين
وافق الفراغ منه يوم الخميس مستهل شهر الله رجب
الاصب سنة اربع واربعين وسبعمايه احسن الله